

كتاب

القول الواضح في أن الأكل من الأضحية

المعينة بالجعل منه سنة

ومنه مباح

تأليف

العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد أحمد بك الحسيني

حفظه الله ونفع به

(تنبيه) قد كتب المؤلف بظهور الرسالة مانصه قدرأينا في بعض ما نقلناه بهذه
الرسالة من نصوص الفقهاء قلاقة في العبارة لكون النقل من نسخ لأننا من
عليها التحريف فان كان في النقول شيء محرف فالعهد مدة فيه على النسخ ٥١

(طبع على نفقة حضرة المؤلف)

قد تبرع حضرة مؤلفه « جزاء الله خير الجزاء » بتوزيع نسخه على
أهل العلم مجاناً ابتغاء وجه ربه الاعلى وفقه الله لما يحبه ويرضاه
وبلغه من الدنيا والآخرة ما يتمناه

الطبعة الاولى

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

في سنة ١٣٢٢ هـ
م ١٩٠٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كلف عباده بالمستطاع من العبادات وأنزل على نبيه الكتاب
منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات نحمده على احسانه
الشامل ونشكره على كرمه وجوده المتواصل ونسأله تعالى أن يسلك بنا
أقوم منهاج ويقوم قلوبنا وألسنتنا من الانحراف والاعوجاج وأن يجعلنا
من كساهم بمحبة الحق وحلاهم حلية الصدق وهذا هم مهديه
واصطفاهم لورثة كتابه ووعيه فبدلوا ما بهم ضحية في مرضاته وجعلوا
قلوبهم وقفاً على امثال ما نوراته واجتنب منياته والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث بالسلام الحاوي شرعه لمحاسن الدين والدنيا
الوسيط بين الخالق والمخلوق في الدعاء الى كلمة الله العليا وعلى آله وصحبه الذين
فازوا بنهاية المطلب وحازوا من حسن صحبته أعظم مأرب صلاة وسلاما
سابغين لا يحصى عددهما ولا ينقطع مددهما ما أقلت الغبراء وما أظلت
الخضراء ونسألك اللهم أن تنظمنافي سلكهم وتحملنا في فلكهم

أما بعد

(أما بعد) فيقول الفقير إلى رحمة ربه المنان المتوسل بلذني الامي سيد ولاء عدنان وهو الشفيق لمن اليه انتسب أحمد بن أحمد ابن يوسف الحسيني في اللقب والنسب غفر الله له ولوالديه وآمنهم من فزع يوم لا ريب فيه انه رؤوف رحيم عفو كريم اني رأيت من الحوادث الكثيرة الوقوع أن الشخص عند قرب عبد الاضحى يشتري الشاة مثلاً بنية الاضحية فاذا سأله سائل عنها يقول هذه ضيقتي وكذلك يشتري الاب أو الاخ شيئاً ما فيقول هذه عن ضيقتي وهذه عن ضيقتي ولدي أو أخي فلان وهكذا وقد نص متأخر والشافعية على أن الضحية متى تعينت بقوله هذه ضيقتي أو جعلتها أضحية تكون واجبة ويحرم الاكل منها ويكون حكمها حكم المنذورة فلفظ هذه ضيقتي عندهم كلفظ الله على أن أضحي فذلك الالفاظ وان اختلفت من جهة مبناها فهي متحدة عندهم من جهة معناها لترتب حكم الوجوب وحرمة الاكل منها ولذلك اذا اشترى الفقيه الشافعي شاة مثلاً وسأله سائل لماذا اشتريت هذه الشاة حاول الجواب وحكي عن بعضهم أنه كان يشتم السائل لاعتقاده أنه يقصد بسؤاله تحريم أكله منها فكان دين الله موكول الى الالفاظ ولا عبرة بما مراد الشخص منها بل العبرة باللفظ باعتبار ما نخص الفقهاء معناه فعلى ذلك لو كان لفظه مشتركاً في معنيين لا يجوز للشخص ارادة أحدهما به وكأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انما الاعمال بالنيات وانما الكل أمرئ مانوى وكثيراً ما حدثتني النفس بغرابة هذا الحكم ومخالفته لقواعد الشرع خصوصاً ولم أجد في دليله نقلاً فان الشخص اذا قال هذه ضيقتي انما يريد أن يجعل ما عينه لسنة الضحية فهو يقصد بقوله هذه ضيقتي أنها السنة الاضحية وكذلك اذا قال جعلتها أضحية لا يريد الا جعلتها سنة الاضحية فنأين جاء تحريم أكلها أما اللفظ فليس من صيغ ما يوجب

تحريم الاكل وأما من جهة القصد فبين أن المتلفظ لا يريد إلا أن يصرف
لجه في مصرف الضحايا من أكل وتصدق واهداء وادخار
فلما رأيت الناس أجمعين على تحريم الاكل من هذه الضحية مجمعين تقليدا
لما جاء في كتب المتأخرين أكون نظرهم عليهم مقصورا وكون تصانيف
المتقدمين قد أصبحت عليهم أمر محظورا وفي هذا من الحرج في دين الله
السمع السهل ما لا يخفى على من آتاه الله حظا من العلم والعقل دعاني ذلك
بحكم الضرورة الى مراجعة كتب المتقدمين المعتمدة المشهورة فتميزت منها
أن المتأخرين اشتبه عليهم الامر اذ لم يصرح أحد من الفقهاء المتقدمين
بجرمة الاكل منها بل صرح غير واحد منهم بجوازه كما سئلتني عليك ولذلك
نقلت من نصوصهم في هذه الرسالة ما يشد أزر الحق ويرغم أنف الباطل
وأردفته بما يظنه قاصر النظر مثلي برضى ذوى الانصاف الذين جانبوا
التعصب والاعتساف فهم حلفاء للحق نصراء للصدق أين كان وعلى
يد من كان لا يتقيدون بان يكون منصوصا لمن بعد الشيخين ولا يرمون
ما خالف نصوص المتأخرين بالكذب والمين بل متى ناداهم من ينتصر للحق
لبو انداءه أو دعاهم الداعي الى نقل صحيح استجابوا بالقبول دعاه
ثم انى رأيت البعض من أهل العلم في زماننا فريقين فريقا علم شيا
من المسائل تلقفه من شيخه أو من كتاب وعض عليه بالنواجذ فهو به
لائذ ولما يخالفه منابذ ثم قنع من سعيه بأن يزيارنى العلماء وعشى في
الناس البخيرية ويجرثوبه خيلاء كأنه يرى أن العلم تكوير العمامة واسبال
الازار وهو رأى لا يراه أحد من أولى الابصار وهذا الفريق اذا طرحت
للبحث معه مسئلة أو أردت الاستضاءه برأيه في مشكله نفر منك نفور الظلم
ولم يجرجوا بانفى أو تسليم والعلم عند مثل هذا له حد محدود وكل ما عداه

ممقوت مردود والصحيح عنده والصواب الذي لا يحتمل رده ماسطرفي
الكتب التي تلقاها والأسفار التي طالعتها وآها وان وجد حاشية على كتاب
تسلكها ولو خالفت وجه الصواب ويدعى أن أصحاب هذه التأليف يستحيل
عليهم الخطأ والتخفيف وان جئته بنصوص المتقدمين قال ومالنا لتلك
الكتب وعندنا ما يكفي من قول المتأخرين وان قلت له هذا يناقض القياس
ويخالف نص امامك بل وقول سائر المجتهدين الا كياس أجابك بأن قول
امامه لا ندركه العقول واقدراة من قبلنا فينبينا ومعاني تلك النقول حتى اني
بعد أن بذلت النفس والنفيس للحصول على كتاب الام الامام محمد بن ادريس
ونهمضت بطبعه التماس الاجرة بتعميم نفعه سمعت من بعض من ينتسب للعلم
ويعرف بالعقل والفهم أن هذا العمل خطأين وليس الاخذ من الام بالامر
الهيئ اذ لا يوجد في هذه الايام من يدرك كلام هذا الامام فقلت له كيف
والعالم يفهم بعض معاني كلام رب العالمين فأجاب بان القرآن تكفل بتفسيره
جهاذة المفسرين * والفريق الثاني وان فهم المباني وأدرك المعاني وميز
الصحيح من الفساد ونقد الرائج من الكاسد داخله الاجاب والغرور ولم
يتخلق بخلق العلماء المأثور بل يرى أن القول ما قال وأنه قد بلغ نهاية الكمال
وأن غيره لا يهتدى الى صواب لم يهتده واليه ولا يحوم فكره على شئ لا يحوم
هو عليه فلا يزال جاحد الفضل غيره من الناس لاسيما اذا كان مبانيه في
الزنى واللباس وليس ممن يشار بالعالم اليه ولا ممن تلتف حلق التلامذة
حواليه كل هذا والله من سهام الشيطان الرجيم التي يرمى بها كبد من
تصدر للتعليم ولورجع الى حسه وأنصف من نفسه لرأى أنه يمزج له
السم بالسم ويريه أنه هو المفرد العالم ليقذف به في تيار التعصب والمكابرة
والاستنكاف عن قبول الحق ممن لقيه وعاصره فيموت الحق بين هذين

ويجيب الباطل ويرحم الله القائل

قل لمن لم ير المعاصر شيئاً * ويرى للاوائل التقديماً
ان ذاك القديم كان حديثاً * وسبقني هذا الحديث قديماً

والقائل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى * بغضا وحقدا فاذا ما ذهب
لجبه الحرص على زكاته * ينقلها عنه بماء الذهب

وأما المنصفون من أهل العلم في زماننا المنقادون للحق متى ظهر ولوعلى يد صغير
فكثير ما هم والله الحمد وسميت هذه الرسالة (القول الواضح في أن الاكل من
الاضحية المعينة بالجعل منه سنة ومنه مباح) أسأل الله تعالى أن تكون
خالصة لوجهه الكريم فهو سبحانه بذات الصدور عليم وهذا وان الشروع
في المقصود فأقول مستعيناً بالواحد المعبود

قال امامنا الشافعي رحمه الله في الام واذا أوجب الرجل الشاة أضحية فهو أن
يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحي بها ليجابها فاذا أوجبها
لم يكن له أن يبدلها بخير ولا بشر منها ولو أبدلها فذبح التي أبدل كان عليه أن
يعود في ذبح الاولى ولم يكن له امساكها ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن
يضحي بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشترى العبد ينوي أن يعتمقه والمال ينوي
أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان
خيراله اه

قال ابن الصباغ في الشامل مسئلة قال «أى الشافعي» واذا أوجبها أضحية
فهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحي بها ليجابها
وجملته أنه اذا اشترى شاة تجزى في الاضحية بنية الاضحية لم تصر بالملك أضحية
وقال مالك وأبو حنيفة رحمه الله تصير أضحية واحتج لهما بأنه ما مور بشرائه
الاضحية

الأضحية فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالأضحية لو اشتري لموكله بأمره
 ودليلنا أنها إزالة ملك على وجه القرية فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كالأضحية
 اشترى العبد بنية العتق فيبطل قياسهم بالشراء لاعتق ويفارق الوكيل بأنه
 بعد وقوعه له لا يمكن جعله لموكله وههنا يمكن بعد شرائها أن يجعلها أضحية
 بخبر ذلك مجرى الاعتاق

(فصل) إذا ثبت هذا فإنها تصير أضحية بقوله جعلتها أضحية أو هي أضحية أو ما
 أشبه ذلك هذا قوله في الجديد وقال في القديم يكفيه أن ينوى كونها أضحية
 مع التقليد أو الأشعار وهو اختيار أبي سعيد الأصطخري ووجه هذا أنه نقل
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الأضاحي وقلدها ولم ينقل أنه تلفظ بجعلها
 أضحية ووجه الجديد أن ذلك إزالة ملك عن العين على وجه القرية فافتقر إلى
 اللفظ كالعتق والوقف فأما بذل النبي صلى الله عليه وسلم فليس يعلم أنه أوجبها
 وإنما كان متطوعا بها ويحتمل أنه تلفظ ولم ينقل إذا ثبت هذا فقد حكى عن
 أبي العباس وجه آخر أنها تصير أضحية بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية ومن
 أصحابنا من قال لا تصير أضحية بالنية حتى يتصل به الذبح لانه المقصود بها وأجراه
 مجرى القبض في الهبات (مسئلة) قال «أى الشافعي» فإذا أوجبها لم يكن
 له أن يبدلها بحال فإن باعها فالبيع مفسوخ وجملته أنه إذا أوجب أضحية
 على ما فصلناه بالقول أو النية زال ملكه عنها ولا يجوز له بيعها ولا إبدائها
 وبه قال أبو يوسف وأبو ثور رحمهما الله وروى عن علي بن أبي طالب رضوان
 الله عليه أنه قال من عين أضحية فلا يسهة بدلها وقال أبو حنيفة ومحمد
 رحمهما الله لا يزول ملكه عنها ويجوز له بيعها وإبدائها وبه قال عطاء لما روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي هدايا فأشرك عليها فيها ودليلنا ما روى
 عن عمر رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله انى أوجبت على نفسي بدنة

وانها تطلب متى فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بما تبيع ويروى وهذا نص فأما
 ما ذكره فلا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أوجبها وانما
 كان تطوعا وعلى أنه انما نقل أنه أمر عليا فنحر باقيا فنحر باقيا وذلك يقتضى الاستنباط
 دون التملك وقد نقينا مذهب علي بخلاف ما ذكره اه كلام ابن الصباغ

❦ قال الامام الماوردي في الحاوي الكبير مسألة قال الشافعي واذا أوجبها
 أضحية فهو ان يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحى بها
 ايجابا لها وهذا كما قال اذا اشترى الاضحية ناويا بها أضحية لم تصر أضحية بالنية
 مع الشراء حتى يوجبها بعد الشراء وقال أبو حنيفة ومالك قد صارت أضحية
 بالنية مع الشراء احتجاجا بان ابتياع السلمة لما صارت بالنية مع الشراء أنها
 للتجارة جارية في حول الزكاة فلولا لم ينمو كانت قنية لا تجب فيها الزكاة كذلك
 الاضحية اذا اشترها ان نوى أنها الاضحية صارت أضحية وان لم ينو لم تكن
 أضحية ودليلنا هو أن الشراء موجب للملك وكونها أضحية من زيل للملك ولا
 يصح أن يكون الشراء الواحد في حالة واحدة موجبا لثبوت الملك وازالته فلما
 أفاد الشراء ثبوت الملك امتنع أن يزول به الملك كما لو اشترى عبدا ينوى به العتق
 أو دارا ينوى بها الوقف صح الشراء ولم يصير العبد حرا ولا الدار وقفا فأما
 الجواب عن شراء السلمة بنية التجارة فهو أن جريانها في حول الزكاة من
 أحكام الملك فإذ ان يقتنر باستفادة الملك وخالف الاضحية المزيلة للملك

(فصل) فاذا تقررت هذه الجملة وأراد أن يوجب الاضحية بعد
 ملكها بشراء فان أوجبها بالقول فقال هذه أضحية وجبت وان أوجبها بالنية
 فنوى أنها أضحية ففيه وجهان أحدهما وهو مذهب الشافعي وقول جمهور
 أصحابه لا تصير بالنية أضحية حتى يقتنر بها القول لانها ازالة ملك فأشبه العتق
 والوقف والوجه الثاني وهو قول أبي العباس بن سريج أنها قد صارت بمجرد النية
 أضحية

أضحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات مع قول الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم يعني اخلاص القلوب بالنيات فعلى قول أبي العباس بن سريج قد وجبت ويؤخذ بذبحها «أى يلزم بذبحها» وعلى الوجه الاول لم تجب وله بيعها فان تركها على نيته حتى ضحى بها فهل تصير بالذبح بعد النية أضحية أم لا على وجهين أحدهما تصير أضحية بالذبح بعد تدم النية والثانى أنها لا تصير أضحية بالذبح مع تقدم النية بل لا بد من اقتران النية بالذبح لان الذبح فعلى ظاهر فاذا اقترن بالنية صار أو كدمن القول بغيره فصار فيما تصير به أضحية ثلاثة أوجه أحدها بالقول وحده والثانى بالنية وحدها والثالث بالنية والذبح (مسئلة) قال الشافعى واذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال وهذا صحيح اذا أوجب الاضحية وعينها خرجت بالايجاب عن ملكه ومنع من التصرف فيها ووجبت عليه مؤنتها وحفظها الى وقت نحرها وهو قول على عليه السلام ومذهب أبي يوسف وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومحمد لا تخرج بالايجاب عن ملكه ولا يمنع من التصرف فيها ويكون بايجابها مخير بين ذبحها أو ذبح غيرها احتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهدى مائة بدنة عام حجه فقدم على عليه من اليمن فأشركه فيها ولو خرجت بالايجاب عن ملكه ما جعل فيها شر كالغيره ولانه لو أوجب على نفسه عتق عبد فقال الله على أن أعتقه لم يخرج بهذا الايجاب عن ملكه اجماعا وكذلك ايجاب الاضحية لا يخرجها عن ملكه حجاجا ولان ما تعلق بالاعيان المملوكة من حقوق الله تعالى لا يقتضى زوال الملك ولا يمنع من التصرف كالزكاة اذا وجبت فى المال ولان القصد بايجابها ما ينتفع به الفقراء من لحمها وانتفاعهم بلحم غيرها كانتفاعهم بلحمها فوجب أن يستويا ولانها بعد الايجاب مملوكة فلما لم تصر

ملكاً للفقراء ووجب أن تكون باقية على ملك المضحى ﴿١٠﴾ وروينا ما روى
عن عمر بن الخطاب أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انى أوجبت على نفسى بدنة وقد طلبت باكثر من ثمنها فقال
انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير فلما منعه من البيع مع المبالغة فى
الثمن وأمره بالنحر دل على فساد البيع ووجوب النحر وروى عن على
ابن أبى طالب أنه قال من أوجب أضحية فلا يستبدل بها وليس له مع انتشار قوله
مخالف فى الصحابة ولأنه يتقرب بالضحية من النعم كما يتقرب بالعبيد فى العتق
ثم ثبت أن العتق مزيل للملك اجماعاً فوجب أن تكون الاضحية مزيلة للملك
حجاً ولأن كل ايجاب يتعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أو بغيره ولو وقف
والعتق ولأن حكم الاضحية يسرى الى ولدها وكل حكم واجب سر ايته الى
الولد زال به الملك كالبيع طردوا الاجارة عكسا ولأن المضحى يضمن الاضحية
لو أتلفها وكل ما ضمنه المتلف فى حق غيره خرج المضمون عن ملك ضامنه
كالهبة طردوا العارية عكسا ولا يدخل عليه الرهن لانه يضمنه فى دين
نفسه ولا يدخل عليه العبد الجانى لانه يضمن جنائته ولا يضمن رقبته فأما
الجواب عن اشراء على عليه السلام فى الهدى فن وجهين أحدهما أن عليا
ساق الهدى من اليمن فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الايجاب شريكاً
والثانى أنه جعله شريكاً فى نحرها لافى التقرب بها لانه نحر بنفسه منها ستاً
وستين ثم أمر علياً بنحر باقيا وأما الجواب عن استدلالهم بايجاب عتق العبد
فن وجهين أحدهما أن العبد اذا أوجب عتقه لم يصير حراً والشاة اذا أوجبها
أضحية صارت أضحية فافترقا والثانى أنه لما منع من التصرف فى العبد
وجب أن يمنع من التصرف فى الاضحية وأما الجواب عن استدلالهم بالزكاة
فن وجهين أحدهما يتعلق الزكاة بالذمة وتعلق الاضحية بالعين والثانى أن

بطلان البيع في قدر الزكاة اذا تعلقت بالعين فوجب أن تكون الاضحية
 بمثابة التعلق بها بالعين وأما الجواب عن استدلالهم بأن لحم غيرها مثل لحمها
 فبطلانه من وجهين أحدهما في حق الله تعالى بالتعلق اذا أوجبه على نفسه
 في عبده لم يكن له أن يبدله بغيره والثاني حق الأدميين في البيع اذا باع عبده لم
 يكن له أن يبدله بغيره وأما الجواب عن استدلالهم بأنهم المالم تصرف ملكا
 للفقراء دل على بقاءها على ملكه فمن وجهين أحدهما أن حق الفقراء قبل
 الذبح كحقهم فيها بعده فلم يسلم الاستدلال والثاني أن بطلانه بالوقف لانه
 خرج عن ملكه ولم يصرف ملكا لغيره

(مسئلة) قال الشافعي وان باعها فالبيع مفسوخ وهذا صحيح لان
 ايجابها اذا اوجب زوال ملكه عنها يبطل بيعه ان باعها وكذلك لو باعها المساكين
 لانهم فيها غير متعينين فان استبقى عينها وباع غنماها بطل بيع النماء لبطلان بيع
 الاصل لانه ملحق بأصله وسواء كان النماء نتاجا أو لبنا أو صوفيا فان وهب النماء
 صحت هبة اللبن والصوف ولم تصح هبة النتاج لما يلزمه من محره والتقرب باراقة
 دمه وكلا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز رهنها لان مقصود الرهن بيعه في الدين
 فان أجر ظهرها لم يجز لان الاجارة معاوضة على منافعها والمنافع تبع للاصل
 وان أعازظها رهاجاز لان العارية ارفاق يجوز في لحمها فجاز في منافعها اه
 كلام الماوردي

و عبارة متن المذهب الاضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين قال أنس وأنا أضحى بهما وليست
 واجبة لما روى أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى
 ذلك واجبا قال النووي في شرحه أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
 التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب
 بأصل الشرع لماذا كره المصنف ولان الاصل عدم الوجوب فان نذرهما لزمته

كسائر الطاعات ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم
 تمكن بمجرد الشراء أضحية ولا هديا هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب بكل
 الطرق وفي تمة التهمة وجه أنها تصير قال الرافعي هذا الوجه حصل عن غفلة
 وإنما هذا الوجه فيما اذا نوى في دوام الملك كما سئذ كره ان شاء الله قال الروياني
 لو قال ان اشريت شاة فته على أن أجعلها أضحية فهو نذر مضمون في الذمة
 فان اشترى شاة فعليه أن يجعلها أضحية ولا تصير بمجرد الشراء أضحية فلو عين
 فقال ان اشتريت هذه الشاة فته على أن أجعلها أضحية فوجهان أحدهما
 لا يلزمه جعلها أضحية تغليباً لحكم التعمين فانه التزمها قبل الملك والالتزام قبل
 الملك لغو كمن علق طلاقاً أو عتقا والثاني يلزمه تغليباً للنذر والاول أقيس اه
 ❦ هذه بعض نصوص المتقدمين التي شرحوا بها قول الشافعي واذا أوجب
 الرجل الشاة الخ لم يذكر أحد منهم أن حرمة الاكل تنشأ من الوجوب فضلاً عما
 سنورده عليك في الوجوه من النصوص التي تقتضي جواز الاكل من المعينة
 بالجعل لحرمة بحسب مقتضيات كل وجه وما يناسبه من النقول حتى ينبغي
 لك الصحيح من الفاسد والغث من السمين وتحقق وجه الاشتباه على المتأخرين
 بتلك البراهين القاطعة وها كها بحسب فتوح الرحمن

(الاول) لو كان الشافعي يريد من نصح حرمة الاكل منها ما اكتفى في تفريعاته
 بالنص على عدم جواز ابدالها بخير ولا بشر منها فان عدم جواز ابدال
 والتصرف فيها حكم نشأ من التعمين لم يكن ثابتاً فيها قبل تعينها فلم ينشأ من
 وتعيينها الا الحجر على المضحي من التصرف فيها وما زاد على ذلك من وجوب التصديق
 ببعضها وعدم جواز بيع لحمها وغير ذلك داخل في عموم الحكم بعد نزحها فلم
 يفرغ الامام رحمه الله بذلك لعدم ترتبه على التعمين قبل الذبح بل هو حاصل على
 كل حال وجد التعمين بالقول أو وجد بفعل الذبح مع نية الاضحية

(الثاني)

(الثاني) ظاهر مما تقدم أن المذهب القديم كفاية نية الاضحية مع التقليد أو الاشعار وان هذا هو اختيار أبي سعيد الاصطخري واختار ابن سريج كونها أضحية من غير اشعار ولا تقليد وجرى على ذلك بعض الشافعية ومقتضى هذا أن الفرق بين الجديد والقديم في التعيين الاكتفاء بالنية في القديم وعدم الاكتفاء بها في الجديد بل لابد من القول وحينئذ يكون القول على الجديد قائم مقام النية وتكون النية في القديم كفاية عن اللفظ ومقتضاه أنه اذا اشترى شاة بنية الاضحية أو نواها في شاة من شياهاه وقلدها تكون واجبة كالمندورة ويحرم الاكل منها وهو بديهي البطلان لان المضحي قل أن يوجد شراؤه من غير نية الاضحية فالنية واقعة في كل شراء للاضحية سواء قارنت الشراء أو كانت بعده لان شراء الضحية بنيتها يبقى الى ما بعد ملكها ومقتضى هذا أن لا يأكل مضع من ضحيته بمجرد أن وجدت منه نية التضحية بما اشتراه ولا ينحى ما فيه من الحرج وعدم استطاعة التمسك به وظاهر من كلام المتقدمين والمتأخرين أن الفرق بين المذهبين انما هو قيام النية مقام اللفظ وعدم قيامها أما الحكم فواحد بدليل نصهم على أن المخالف من مذهب الغير كابي حنيفة ومالك ورجهما الله يعين الضحية بالنية فقط كالمذهب القديم من غير اشتراط لفظ والشافعي يشترط اللفظ وما قال أحد بعدم جواز الاكل منها مبلغ ما فيه أن الخلاف في زوال الملاك وعدم زواله عنها وقد تقدم أن ابا يوسف واثور رجهما الله منعاً ببيعها وابدالها ولم يكن الاكل عندهما محرماً مع أن مذهبهما كالمذهب الشافعي سواء فيما يترتب على التعيين فان قلت حكى الامام النووي عن الرافعي أنه نسب الى الغفلة ما في تمة التمة من ذكر وجه في تعيينها بنية الشراء وأن النية التي فيها الخلاف هي التي تحصل في دوام الملاك قلت ظاهر كلام ابن الصباغ والماوردي أن الخلاف بين القديم والجديد في التعيين

بالنية من حيث هي وعدم كفاية النية واطلاق النية صادق بما اذا وجدت عند الشراء أو حصلت في دوام الملك على أن أبا خنيفة وما لا كما يقولان بتعيينها بالنية عند الشراء وظاهر الكلام أن المذهب القديم كان كمنهجهما ولئن سلمنا أن النية شرط في دوام الملك فالنية حاصلة عند استعداد المضحي الذبيح باستحضار الشاة مثلا واضحا عما لا بد من تقدمه على الذبيح لأنه لا يعمل ذلك أحد من غير نية

(الثالث) قد مر في الجواب عن بذل النبي صلى الله عليه وسلم احتمال أنه تلفظ وأنه لم يشرك عليا كرم الله وجهه وإنما أنابه في الذبيح ومقتضى هذا الجواب بصريح لفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون تلفظ بما يوجب التعيين وقد نصوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من مرق لحوم تلك الأبل وأكل منها فلو كان الأكل محرما كما زعم الزاعمون ما صلح أن يكون احتمال تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانابه على كرم الله وجهه جوابا عن اعتراض المخالف فذكر هذا الجواب من كثير من المتقدمين والاقرار عليه من المتأخرين دليل على عدم تحريم الأكل من المعينة بالجعل

(الرابع) قال بعض أصحابنا إن وصول الشاة إلى المذبح مع النية يعينها ومقتضاه أنها متى وصلت إلى المذبح تعينت أضحية فيكون الوصول إلى المذبح مع النية كاللفظ المعين بلافق ولا يتوهم عالم أن الضحية يحرم الأكل منها بمجرد وصولها إلى المذبح مع نية الأضحية حتى على القول بان وصولها إلى المذبح مع النية معين لها ولا قائل بتحريم الأكل منها حيث لم يحرم الأكل مع إيجاب الذبيح للمعينة بالوصول إلى المذبح مع النية القائم مقام التعيين باللفظ على هذا القول لا يكون التعيين بالجعل موجبا لتحريم الأكل منها والفرق تحكم عند هذا القائل بالاكتفاء بالوصول إلى المذبح عن التعيين بالجعل

(الخامس)

(الخامس) مما هو مسلم لانزاع فيه أن الضحية بالنية متى اتصل بها الذبح أصبحت معينة فيحرم بيعها وابدالها وغير ذلك مما هو منصوص على حرمة ويجب التصديق منها بما أوجبه ويالت شعري أي فرق بين تعيينها باللفظ وتعيينها بالذبح مع ترتب الاحكام من حرمة التصرف ووجوب التصديق بجزء على الذبح فليكن التعيين باللفظ كالتعيين بالفعل مع النية في ترتب تلك الاحكام من غير فرق والفرق تحكم بعد العلم بما صرحوا به من أن الذبح مع النية يعين الضحية فان قلت الفرق أن الايجاب في المعينة بالذبح مع النية دواحي حصل بعد الذبح المقارن للنية لا ابتدائي لعدم ايجاب ذبحها فلوترك الذبح لم يأنم بخلاف المعينة باللفظ فان ايجابها ابتدائي ودواحي لوجوب ذبحها عيناً فلوتركه في وقته أثم فالايجاب الحاصل بالتعيين باللفظ أقوى من الحاصل بالفعل فأي مانع من تغير الحكم بالنسبة للاكل في المعينة باللفظ لقوة الايجاب فيها دون المعينة بالذبح مع النية نقول ان تغير حكم الاكل لم يترتب على مجرد الايجاب باللفظ بل مع انتقال الملاك من المالك الى الفقراء المستحقين وذلك انما يكون في النذر على التفصيل فيه وعلى ما فيه وأما التعيين باللفظ من غير صيغة نذر فلم ينتقل الملاك فيه الى الفقراء بل لا الى مالك على القول بالانتقال كما ستعرفه في الاوجه الآتية فالتعيين كما يقع بالفعل يقع باللفظ وترتب الاحكام عليهم ما سواء

(السادس) قد نصوا على أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول عند دفع اعتراض المعارض بان الملاك اذا لم يزل الا باللفظ فلم يخرج الملاك في الضحية التي اتصل بها الذبح من غير لفظ فأجابوا بان دلالة الفعل أقوى من دلالة القول فالضحية تخرج عن الملاك بالذبح وبنوا على ذلك وجوب التصديق ببعضها وجواز الاكل وحرمة التصرف فيها فان كانت دلالة الفعل أشد تأثيراً من دلالة اللفظ

فما بالهم حرموا بالقول ما أحلوه بالفعل مع تلك التصريحات
 (السابع) نص القليوبي أن قول القائل بعد النسيئة عند الذبح اللهم هذه
 ضحيتي فتقبلها لا يدخل في باب التعيين لقرينة إرادة التبرك ومقتضى هذا
 أن القرينة تكفي في إخراج اللفظ عن ظاهره إن كان ظاهره موجبا حرمة
 الكل فما بالهم فيما إذا قال الشخص هذه ضحيتي يريد أداها السنة الاضحية
 لم يجعلوا إرادته مساوية على الأقل لتلك القرينة فان صح أن القرينة تبين
 وتخصص غرض المضحى فما بال نيته لا تخصص وليس اللفظ من الالفاظ
 الصريحة الموجبة لشغل الذمة بها كالألفاظ النذرية كإسياتي

(الثامن) قد تقدم اعتراض بعضهم على عدم جواز التصرف فيها بانها بعد
 الإيجاب لما لم تصر ملكا للفقراء وجب أن تكون باقية على مالك المضحى
 والجواب عنه بوجهين أحدهما أن حق الفقراء في الضحية قبل الذبح كحقهم
 فيها بعده فلم يسلم الاستدلال والثاني أن بطلانه بالوقف لأنه خرج عن ملكه
 ولم يصير ملكا لغيره ومقتضى هذين الجوابين التسليم للاعتراض بعدم صيرورة
 المعينة باللفظ إلى ملك الفقراء وإن خرجت من ملك المضحى باللفظ وإن
 خرجها بذلك عن ملكه كخروجها عنه بالذبح وعلة التحريم في المنذورة على
 رأي المتأخرين أنها أصبحت مملوكة للفقراء كمال الزكاة فلا يجوز للمضحى أن
 يأخذ من مالهم شيئا وقد انتفت هنا العلة فانتفى المعلول معها لانها تدور معه
 وجودا وعدما

(التاسع) قالوا ينبغي أن لا يحرم الاكل من الضحية التي قال المضحى عند
 ذبحها اللهم هذه ضحيتي فتقبلها لوجود قرينة على إرادة التبرك على ما قدمناه
 فاذا سلمنا جلالا أن هناك ما يتبرك به من هذه ضحيتي مع وضوح أن ليس في
 هذا التركيب شيء يتبرك به من دعاء ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وليس

وليس من الصيغ المأثورة فإن الفقهاء لم يجعلوا القرائن من مخصصات الحكم
 ألا ترى أنهم في باب الطلاق لم يعتدوا بالقرائن مهما كانت كما أنهم لم يعتدوا
 بالتقليد والاشعار في التعيين عند وجود النية المجردة عن اللفظ مع انها قرائن
 بخلاف النية فانها تكون من مخصصات الحكم كما اتفق عليه الشيخان فاذا
 حلف لا يكلم أحدا أو أراد زيد إلا يحنث بكلام غيره ولا تكون من معومات
 الحكم فاذا حلف لا يكلم زيد أو أراد غيره لا يحنث الا اذا كلم زيدا فحلف
 الا كل حينئذ لم يكن لأجل التخصيص بالقرينة ولكن لان الشارع أباح
 الا كل من المعينة مثل هذه الالفاظ

(العاشر) نصوا على أن صيغة النذر لا بد أن تكون بلفظ على وشرط بعضهم
 أن يزيد الله ومن لم يشترط راعى أن العبادة لا تكون الا لله فلفظ الجلالة
 وان لم يذكر فهو في حكم المذكور وتلك الصيغة تفيد الخروج من ملكه الى
 ملك الغير وثبوته له ألا ترى أنك اذا قلت لزيد على ألف يكون ذلك اقرارا
 منك باشغال ذمتك بألف مستحقة لزيد ومثل هذا الاقرار قد يقصده
 الانشاء فيوجب على المقر ما قصد التزامه فيلتزم ما لم يكن ملتزما في ذمته من
 قبل فاذا أوجب حق الله سبحانه وتعالى وكان الحق ماليا يوجب عليه ذلك الحق
 ولما لم يكن لحق الله سبحانه المالى مصرف الا الفقراء فما يكون مستحقا لله
 فصرفه الفقراء وينتقل المالك من النادر اليهم وليس في قوله هذه ضحيتي أو
 جعلت هذه ضحيتي شي مما يوجب انتقال المالك الى الغير ولذلك اختلف
 الفقهاء في انتقال المالك وعدمه فذهب جماعة منهم الغزالي الى عدم انتقاله
 ومنهم من راعى أنه بالتعيين يكون قد تقرب بجماعته ومتى تقرب به لا يجوز له
 أن يتصرف فيه تصرف المالك من بيع وشراء وما أشبههما فيكون قد
 خرج من ملكه ولكن لا الى مالك أحد فلم ينتقل فيه المالك للفقراء وان منع من
 (٣ - القول الواضح)

التصرف فيه ولم يكن للفقر فيه الا الحق الذي أوجبه الشارع على المعتمد في صورة المسنونة وما عدا ذلك الحق يصرف مصرف الضحايا والضحى الاكل منه بخلاف النذر فان المذور كله مستحق للفقر فلا يجوز للمالك الاكل منه وذلك لانتقال الملك فيه للفقر كما تشعر به صيغة النذر فالنذر موجب لانتقال الملك الى الغير في المذور بخلاف التعيين باللفظ من غير نذر فالنذر يوجب انتقال الملك الى الفقراء عند من يحرم الاكل منه وليس له الاكل من مالههم والتعيين ليس كذلك فان قلت قد نص كثير من الفقهاء على أن المعينة بمثل هذه اللفاظ قد انتقل ملكها الى الفقراء قلت نعم نص على ذلك كثير منهم وهم الذين اشتبه عليهم الفرق بين المعينة بالجعل والمذورة ولذلك يبينوا وجه انتقال الملك الى الفقراء ولم ينصوا على خلاف في المسئلة وما ذلك الا للاشتباه وقد علمت أن المتقدمين صرحوا بعدم انتقال الملك الى الفقراء فتعين الاشتباه في المسئلة

(الحادي عشر) منشأ الاشتباه على القائل بتحريم الاكل على من عين الضحية بقوله جعلتها أضحية أو هذه أضحية قول الامام رحمه الله واذا أوجب الرجل الشاة أضحية فهو أن يقول هذه أضحية فظن أنها واجبة وجوب النذر وأنه لم يكن بذبحها متطوعا بها وحكم بحرمة الاكل منها لانه يشمله قولهم بعدم جواز الاكل من الاضحية الواجبة مع تصریحهم بسنية وجواز الاكل من المتطوع بها وفاته أنه لا يلزم من وجوب الشاة مثلا أن لا يكون فعل التضحية متطوعا به ألا ترى أن الحج المسنون اذا نواه وأحرم به لزمه ووجب عليه اتمامه مع أنه حج مسنون ولا يثاب عليه الاثواب السنة بخلاف واذا أفسده ووجب عليه أن يمضي فيه ويجب عليه القضاء مع الغدية وقد علمت أن أصل طلبه هو طلب السنة وكذلك الضحية مطلوبة على سبيل السنية ومتى عينها بالذبح أو

باللفظ

باللفظ وجبت كوجوب اتمام الحج المسنون بمعنى أنه يشاب على فعلها ويعاقب على تركها كما يشاب على اتمام الحج المسنون ويعاقب على تركه مع أن الاصل فيه السنية وذلك لا يخرج عن كونه حجاً مسنوناً فكذلك الضحية المعينة وان وجبت بالتعيين فلا تخرج عن كونها متطوعاً بها فان قلت هذا لا يظهر فان نية الحج المتطوع به شروع فيه فيجب اتمامه بخلاف الاضحية المعينة باللفظ فان تعيينها باللفظ ليس شروعاً فيها لان الشروع انما يكون بالذبح في وقته والتعيين باللفظ قد يكون قبل الوقت بكثير غاية أنه ايجاب قبل الوقت لذبح ذلك المعين في وقته كالايجاب بالنذر فلم يكن هناك شبهة بين المعينة باللفظ وبين الحج المتطوع به واما المعينة بالذبح مع النية فيظهر فيها الشبهة بالحج المذكور قلنا ليس المراد الشبهة في اللزوم بعد الشروع حتى يرد هذا بل المراد الشبهة في أن كلامه متطوع به ويسمى واجباً ومعنى وجوبها وجوب ذبحها في الوقت وصرفها مصرف الاضحية المعينة بالذبح مع النية وتدخل في قول المتون ان المتطوع بها يجوز الاكل منها بخلاف الواجبة بمعنى المنذورة

(الثاني عشر) من أقوى صيغ التعيين جعلت هذه اضمحيتي ويرجع غيرها من الصيغ اليها كقولك هذه ضحيتي فان معناها جعلت هذه ضحيتي وقد نص الفقهاء في باب الوقف أن الجعل من صيغة الصريحة فيما يصلح للوقف وتفيد الملك اذا لم تصلح العين للوقف مع شرط قبول المملك أو من يقوم مقامه وهنا لا يمكن أن يكون قولك جعلت هذه اضمحيتي تملك الفقراء على ما تقدم لعدم قبول من ينوب عن الفقراء فهي وان اخرجت في باب الضحية العين عن الملك على القول به لم تدخلها في ملك الفقير وبهذا يظهر معني قولهم انها اشبهت الوقف وانت خير بان للواقف أن ينتفع بالوقف متى كان أهلاً للانتفاع فان وقف مسجد اجاز له أن يصلح فيه وان وقف على

الفقراء أو أهـل العلم وكان منهم جازله الانتفاع كما يجوز له كل واحد تحققت فيه الصفات وكذلك هنا في باب الضحمة يجوز له أن يأكل هو وأهله مما زاد عما يجب التصديق به كما يجوز له الأهداء والآذخار

(الثالث عشر) يظهر لك من نصوص الفقهاء حرمة الأكل من المنذورة إذا عينها بعد النذر وأما المعينة بالنذر فقد نصوا على جواز الأكل منها على معتمد كـ... من المتقدمين فاذا قال الله على أن أضحي بهذه الشاة كان فيه الخلاف المذكور ولم يكن ثم فرق بين هذه الصيغة وقوله **الله على** أن أضحي بشاة ثم عين شاة عما التزمه إلا أنها في صيغة التعمين بالنذر كان التعمين معارضاً لا اشتغال الذمة فن راعى التعمين غلبه على الالتزام وأباح الأكل ومن راعى النذر واشتغال الذمة غلبه على التعمين وحرم الأكل فكان التعمين سبباً لوجود هذا الخلاف فالتعمين ابتداء في صيغة النذر وأوجب التخفيف بحل الأكل على هذا القول فما بالنالنا الحكم بحل الأكل فيما إذا عين من غير التزام نذر مع أن الالتزام بنذر المعينة ابتداء هو السبب في التحريم عند محرم الأكل تغليباً على التعمين (الرابع عشر) جرى أصحاب المتون على ذكر الخلاف في جواز الأكل من المعينة بالنذر على ما تقدم ولم يتعرضوا للخلاف في المعينة باللفظ من غير نذر فيحتمل ساكوتهم عنها إما اطباقهم على حل الأكل منها لكونه متفقاً عليه بين الفقهاء أو لكون القول بحرمة الأكل منها واهياً جدياً وهو المتعين ولما اطباقهم على حرمة الأكل منها لعدم خلاف فيه وهو بعيد جداً إن ترتب حرمة الأكل من المعينة على التعمين باللفظ من غير صيغة نذر ليس بأولى منه على التعمين بالنذر حتى ينتفي الخلاف فيه دون النذر بل الأولى النذر لقوته بدليل أنه ينقل الملك من الناذر إلى الغير ومع ذلك جرى الخلاف فيه فلا يصح حل كلام المتون عليه وتعين الاحتمال الأول باحدى علتيه والثانية هي المعينة وحسبك

ما قاله العزبن عبد السلام في الغاية مختصر النهاية فإنه بعد أن بين الخلاف في جواز الأكل من المعينة بالنذر قال ان قلنا بتحرير الأكل منها فلا نقول بتحريره في المعينة على الأصح فكان عنده حكم المعينة باللفظ حل الأكل منها على رأي من يقول بتحرير الأكل من المعينة بالنذر فالمراتب عنده ثلاث الأولى التعيين عما التزمه بالنذر والثانية التي تعينت بالنذر بمثل قوله الله على أن أضحي بهذه الشاة وهذه اعتمد فيها حل الأكل والثالثة المعينة بالجعل واعتمد حل الأكل منها حتى على رأي من يقول بحرمة الأكل من المعينة بالنذر التي بين فيها اعتماده حل الأكل ومن ذلك تعلم أن هنالك فرقا بين المنذورة بنوعها وبين المعينة بالجعل فالخلاف في حرمة الأكل من المعينة بالجعل ضعيف لا يذكر وحل الأكل هو ما عليه الجمهور لما تقدم وما يأتي من النصوص الصريحة ولأنه الموافق للقواعد ولأنه المتبادر من عبارة الجاعل حيث لم يذكر فيها ما يقتضي الالتزام ولو على وجه ضعيف كالله على أن أضحي بهذه فاقتصار الفقهاء في المتون على ذكر الخلاف في المعينة بالنذر وسكوتهم عن ذكر الخلاف في المعينة بالجعل يقتضي أنهم لم يلتفتوا للخلاف القائل بحرمة الأكل في المعينة بالجعل من غير صيغة نذر لشدة ضعفه ولا يدخل حكم التحريم في المعينة بالجعل من غير صيغة نذر في قولهم والواجبة بالنذر يحرم الأكل منها

(الخامس عشر) لو أن الفقهاء اعتمدوا حرمة الأكل من المعينة بالجعل لشحنت معتبرات الكتب بالأدلة على ترجيح حرمة الأكل منها على حله كما ذكرنا ذلك في المنذورة وكلها هو الشأن فيما يقع فيه الخلاف متى كان الخلاف قويا أما إذا كان الخلاف ضعيفا فلا يلتفت إليه غالبا وقد علمت أن الخلاف في حكم الأكل من المعينة بالجعل ان كان فيه ضعف فليكن في جانب من

يقول بالتحريم لوجود الفرق بينها وبين المعينة بالنذر
 (السادس عشر) طر يقة المتقدمين أنهم يقسمون الضحية الى قسمين قسم
 متطوع به وقسم المندورة وكلهم سلكوا هذه الطريقة كما صاحب الحاوي
 وصاحب الشامل وصاحب المذهب وامام الحرمين والغزالي وغيرهم ولم يذكروا
 ثالثاً ومن ذلك عبارة الوسيط ونصها الحكم الثالث الاكل وهو جائز من
 المتطوع به وبعد أن ذكر كلاماً فيه قال هذا كله في المتطوع به أما المندورة
 ففي جواز الاكل منها وجهان أحدهما أنها كالمطوع به والثاني أنه لا يجوز
 الاكل منها كدماء الجبرانات اه فتقسيم الضحايا الى متطوع به او الى
 مندورة وذكروا جواز الاكل من المتطوع به او النص على أن الخلاف إنما هو
 في قسم المندورة يقتضى ان ما عد المندورة داخل في القسم الثاني المتطوع به
 فلو كانت المعينة بالجعل لها حكم المندورة ما أغفل التصريح بها المتقدمون
 ولكن في اقتصارهم على المندورة قصوراً وتقصير وهم أرفع من أن يتفوقوا عليه
 (السابع عشر) من المعلوم المقرر عندنا أن الضحية بالنسبة اليه صلى الله عليه
 وسلم واجبة قال الامام البيضاوي في شرحه التذكرة على التبصرة روى ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث فرضت على ولم تفرض عليكم
 الاضحية والسواك وصلاة الليل اه وقد اتفقت الرواة على أنه صلى الله عليه
 وسلم أكل من ضحاياه ولذلك كانت السنة الاكل منها اقتداء به صلى الله عليه
 وسلم بل قد أوجب بعضهم كابي الطيب بن سلمة حيث قال ان الاكل والصدقة
 واجبان ان أكل جميعها لم يجزه وان تصدق بجميعها لم يجزه حتى يجمع بين
 الاكل والصدقة لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ويؤيده قصة
 البدن التي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها وأب علياً كرم الله وجهه
 فنحر باقيها وقد أخذ صلى الله عليه وسلم من كل بدنة جزءاً ثم أمر بها فطبخت فأكل

من لجها وحسامن مرقها مع كثرتها حتى يكون أكل من جميعها ولم يقل أحد أنه
أكل من لجها وشرب من مرقها إلا بدنة واحدة إذ كانت هي الواجبة بل الخبر عام
وكذلك غيره من الأخبار لم يأت في شيء منها أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل من
أضحيته الواجبة بل كل الروايات مطبقة على أنه أكل من ضحيته واللفظ متى
كان عاما لا يمكن تخصيصه إلا بمخصص ولم يدع أحد دور وذلك المخصص
ولكن دفع بعض المتأخرين إلى دعوى حرمة الأكل من الواجبة بالجعل
اعتقاده تنافي الواجب والأكل منه فزعم ذلك الزعم الباطل وقد علمت أنه
صلى الله عليه وسلم أكل من أضحيته وهي واجبة فلا تنافي بينهما إذا أكل
شيء وكون الضحية واجبة شيء آخر

(الثامن عشر) لو قال شخص جعلت هذه الشاة لسنة ضحيتي فان قلت بتعيينها
ووجوبها وحرمة الأكل منها كان تحريم الأكل منها من غير مستوع لان نية
الشخص ولفظه لا يقتضيان التحريم بل هما نص في جواز الأكل منها لان
الضحية المسنونة تسن الأكل منها فهو انما قصد السنية وتلفظ بما يفيد تعيين
صرف الشاة مصرف الضحايا المسنونة فن أين جاء تحريم الأكل وليس ثم نص
من الشارع على تحريمه وليس من القياس ولا من المعقول أن يترتب حكم على
شخص بما يخالف لفظه وقصده ولا من فروع الفقه فرع يترتب عليه ما يخالف
قصد الناوي ولفظه حتى يكون هذا مشابهاه ففروع الفقه وقواعد الأصول
يأبى أن يكون ما يترتب على النية واللفظ عكس ما يقتضيهما وان قلت انه
لا يحرم الأكل لعدم وجوب الضحية بهذه الشاة قلت هذا أيضا في صريح قولهم
وتعليقهم بأن الضحية لا تعين بالنية ولا بد فيها من لفظ يخرجها عن ملكه
كشراء العبد بنية العتق وبناء المسجد بنية ومقتضى ذلك أنه متى وجد لفظ
يفيد جعل الضحية قربة أخرجها من ملكه وليس قوله جعلت هذه الشاة

لسنة ضحيتي من الافاظ المترددة بين ما يفيد تعينها وخروجهام من ملكه وغيره بل هو صريح في التعين وفي خروجهام من ملكه على طريقة من يقول بخروج الضحية عن الملك متى تعينت وكذلك لا يجوز بيع الشاة التي تعينت بهذه الصيغة ولا ابدالها بخير ولا بشر منها ويدخل ذلك في عموم قول الشافعي رحمه الله واذا أوجب الضحية فهو أن يقول هذه أضحية فاللفظ عام صادق بما اذا اراد سنة الضحية ولا فرق بين ارادته معنى لا ينافيه اللفظ وبين التصريح به في اللفظ ليطابق باللفظ نيته فعبارة الامام رحمه الله تشمل هذه الصورة ولذلك فهم الامام الرمي أن عبارة الشافعي تشمل ما اذا اراد بجعلها أضحية سنة الضحية فنص في شرح المنهاج على حرمة الاكل من المعينة بالجعل ولو اراد المتلفظ به اعدادها للسنة وقد علمت بطلان ذلك

(التاسع عشر) اذا قال الشخص لله على أن أضحي بشاة أو بهذه الشاة فقد ألزم ذمته بالضحية فان كانت الشاة غير معينة كان ملتزما لان يضحي ولان يعين ما يتحقق به ذلك الواجب الذي أوجبه وذلك التعيين يحصل بالذبح بالاجماع أو باللفظ على الاصح وان كانت معينة فقد أوجب في ذمته التضحية بعين وبعضهم لم يلتفت للتعين وشرط الذبح والاصح أنها تعين فيكون ملتزما للتضحية مقيدة بكونها بالشاة الخاصة والشخص حينئذ يكون قد أوجب على نفسه فعل التضحية بما عينه في نذره فقد أوجب على نفسه أمرين التضحية وكونها بما عينه في نذره فلا يصح العدول عنه الى غيره لفوات الواجب في حقه فلا يخرج من عهده النذر المذكور الا بذبح ما عينه بخلاف قوله جعلت هذه أضحية فان الايجاب لم يتسلط الاعلى التضحية بالعين التي عينها في صيغته ولم يلزم ذمته بفعل الاضحية من حيث هو ففعل أضحية بقطع النظر عن التعلق بالمعين فليس بواجب من هذه الجهة بل وجوبه من حيث تعلقه

تعلقه بالمعين بالصيغة فالفعل له جهتان جهة كونه فعل ضحية من حيث كونه فعل ضحية وجهة تعلقه بعين التضحية من حيث تعلقه بعين بصيغة الجعل ونحوها فمن الجهة الاولى هو تطوع ومن الثانية واجب لا يجوز تركه ولا العدول عنه الى غيره وان كان من الجهة الاولى لازما للفعل من الجهة الثانية لزوم المطلق للقييد ولا يلزم من وجوب المقيّد وجوب المطلق من حيث هو لجواز أن يكون بعض أفراده غير واجب

(المتم للعشرين) نص المتأخرون على حرمة الاكل من المعينة بالجعل ولو كان التعيين من عامي لا يعرف حكم التعيين وما ينبني عليه من حرمة الاكل وأنت تعلم أن هذا ينافي قاعدة أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه وليس حكم حرمة الاكل من المعينة بالجعل من الامور المتفق عليهم والاعمو من المعلوم من الدين بالضرورة ولم يكن واجبا على كل أحد أن يعلم حكمه والخلاف فيه حتى نحترم على شخص شياً طلب منه الشارع أن يأكل منه بمجرد جهله مع عدم ارادته تحريم الاكل فهلا قلتم بجواز الاكل منها العذر العامي في معرفة حكم دقيق كهذا وقلتم حل الاكل على القول به ولو تفتن المتأخرون للفرق بين المعينة بالجعل والواجبة بنحو النذر ماضية واعلى العامي في الدين حيث طلب الشارع التوسيع

(الحادى والعشرون) مما لا يجعل للشك مجالا قول القاضى الماوردى فى الحاوى الكبير فاذا انقررت هذه الجملة لا يخلو حالها بعد الايجاب أن تكون عن نذر أو تطوع فاما التطوع فهو ما ابتدأ ايجابه فقال قد جعلت هذه البدنة أضحية فيجب أن يذبحها فى أيام النحر وكذلك الهدى ثم يسلك بهامسلك

الاضحية وذلك مشتمل على أربعة أحكام أحدها أن يأكل منها والثاني أن يطعم الفقراء والثالث أن يهدي إلى الأغنياء والرابع أن يدخر قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا الفقراء والمعتد فنص في هذه الآية على ثلاثة أحكام على أكله واطعام الفقراء ومهاداة الأغنياء وأما الادخار فالاصل فيه ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها قالت دف ناس من أهل البادية حضرت الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الولد ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هم يستكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا فاشتمل هذا الحديث على تحريم ادخار لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام لاجل الدافة ثم على اباحة الادخار بعد الدافة والدافة النازلة يقال دف القوم على موضع كذا اذا نزلوا فيه اه وهذه عبارة صريحة تفيد بصريح لفظها أن ايجاب الاضحية بقوله جعلت هذه اضحية لا يخرجها عن التطوع وان وجب عليه أن يذبحها في أيام النحر وأن يسلك بها مسلك الضحايا من الاكل والتصدق واهداء الاغنياء والادخار واما المراد من قوله وذلك مشتمل على أربعة أحكام أن فيها أربعة أقوال بل المراد أن في لجها أربعة أحوال لوجهين أولهما أنه لم يقل أحد بوجوب أكلها كلها ولا بادخارها كلها ولا باعدادها إلى الاغنياء كلها فتعين أن المراد من قوله وذلك مشتمل على أربعة أحكام ما ذكرنا وثانيه - ما من سياق الدليل فان قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا الفقراء والمعتد انما هو لبيان مصرف الضحايا الغير المنذورة على رأى من يقول بحرمة الاكل

من المنذورة وذكره الحديث تكملة للدليل على جواز الادخار لا يترك شكاً
 في أن المراد بقوله على أربعة أحكام الاحوال الأربعة المذكورة
 (الثاني والعشرون) مما يدل بصریح لفظه على جواز الاكل من الاضحية
 المعينة بالجعل ما قاله الامام الماوردي في الحاوي الكبير وعبارته قال
 الشافعي فان ولدت الاضحية ذبح معها وهذا صحيح اذا أوجب أضحية حاملاً
 فولدت أو كانت حائلاً فحلت ثم ولدت كان ولدها تبه عالها في الاضحية وعليه
 أن يذبحها مع الماروي عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها
 ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها
 وولدها عن سبعة وليس يعرف له مخالف ولانها ولدت بعد خروجه عن مله
 فاشبه ولد المعتقة والمبيعة وخالف ولد المستأجرة والمرهونة فاذا ذبحها معاً
 وتصدق من كل واحد منهما أو أكل جاز وان تصدق من أحدهما دون الآخر
 ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجوز حتى يتصدق من كل واحد منهما لانها
 قد صاروا ضحيتين فلزمه أن يسلك بكل واحد منهما مسلك الاضحية كالضحيتين
 والوجه الثاني أنه يجوز أن يتصدق من الام دون الولد ومن الولد دون الام
 لان ولدها بعضها واذا تصدق ببعض الاضحية أجرأه عن الباقي والوجه الثالث
 أنه ان تصدق من الام دون الولد أجرأه وان تصدق من الولد دون الام لم يجزه
 لان الولد فرع تابع والام أصل متبوع اه كلام الماوردي
 وأنت خير بان قول الشافعي رحمه الله فان ولدت الاضحية ذبح معها يتعين جملة
 على الواجبة بالجعل وذلك لان الضحية التي لم يتلفظ بجعلها أضحية بل كان
 شراً وبنيته الاضحية فقط ليس في ولدها خلاف لانها باقية على ملك صاحبها
 وولدها كذلك ملك له فيجوز له أن يتصرف فيهما قبل الذبح بالبيع والابدال وغير
 ذلك لما تقدم في عبارة الشافعي من قوله ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن

يضحي بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشتري العبد ينوي أن يعتقه والمال ينوي أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيرا له
 اهـ فعبارة صريحة في أن الضحية التي لم تتعين لا يجب ذبحها ولا ذبح ولدها
 ولأن ولد الاضحية التي لم تتعين لا يقع أضحية ولا يأتي فيه خلاف نعم ان بلغ سن يصلح معه أن يكون ضحية كان ضحية مستقلة فلا يأتي فيه هذا الخلاف ولا يقال عنه انه جزء أو كالجزء من أمه بل هو ضحية مستقلة بخلاف وكذلك لا يمكن حمل ولد الاضحية على ولد المنذورة أو لانه لو كان كلام الشافعي في ولد الاضحية المنذورة ما ذكر الماوردي الاوجه الثلاثة فيها وفي ولدها لان الاوجه الثلاثة التي ذكرها تبين الاكل من الاضحية بخلاف وقد عده هو للمنذورة بابا بين به ما فيها من الخلاف والخلاف في الاضحية المنذورة غير هذا الخلاف المذكور لان الخلاف هناك في جواز الاكل منها وعدم جوازه خصوصا على ما اعتمده الامام الماوردي من التفصيل لانه قال في الباب المذكور أما الاضحية والهدايا المنذورة ففي جواز أكله منها وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق المروزي لا يجوز أن يأكل منها الا ما خرجت بالندرة عن حكم التطوع الى الواجب فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة والوجه الثاني يجوز أن يأكل منها لانها تطوع بالندرة فصارت تطوعه بالفعل والاصح عندي من اطلاق هذين الوجهين أن يتطرق في النذر فان كان معينا لم يضمن في الذمة كقوله لله على أن أضحي بهذه البدنة جاز أن يأكل منها وان كان مضمونا في الذمة كقوله لله على أن أضحي ببدنة لم يجز أن يأكل منها لان ماوجب في الذمة كان مستحقا لغيره وما لم يتعلق بالذمة جاز أن يكون فيه كغيره اهـ فأنت ترى الامام الماوردي «عليه سبحانه رحمة ربه» جعل الخلاف في المنذورة بين حرمة

الاكل منها مطلقا ووجهه مطلقا واختاره والتفصيل على ما هو ظاهر من كلامه
 فلا يمكن حينئذ حمل ولد الاضحية مع حصر الاوجه الثلاثة المنارذ كرها على ولد
 الاضحية المنذورة فتعين حينئذ جملة على ولد الاضحية المعينة بالجعل ولذلك
 عبر بقوله اذا اوجب اضحية طملا فولدت أو كانت حائلا فحملت ثم ولدت كان
 ولدها تبعها في الاضحية وهو في الكلام على الاضحية جعلها أقساما
 قسمها سماء بالمسنونة وبين فيه جواز بيعه وابداله قبل الذبح وقسمها سماء
 بالواجبة وبين أن لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا ابداله وهي الضحية المعينة بالجعل
 وصرح بانه يسلك به مسلك الضحايا بالمسنونة وسماه متطوعا به وقسمها سماء
 بالمنذورة على ما فيه من التفصيل فالواجب على اصطلح الامام الماوردي
 حيث أطلق ينصرف الى المعينة بالجعل ولا ينافي كونها واجبة في حكم
 التطوع بها قول أبي اسحق المروزي في المنذورة لا يجوز أن يأكل منها الا انها
 خرجت بالنذر عن حكم التطوع الى حكم الواجب لان الواجبة قد يكون لها
 حكم التطوع كالمعينة بالجعل وقد يكون لها حكم الواجبة وهي المنذورة على
 ما تقدم فتدبر

(الثالث والعشرون) من الادلة القاطعة على جواز الاكل من الاضحية
 المعينة بالجعل قول امام الحرمين في نهاية المطالب اذا قال جعلت هذه الشاة
 اضحية فولدت فولد عابثا تبها وهو تبع على التحقيق فان التضحية بالجمل غير
 جائزة على الابتداء ولو كنا قدرنا الولد جزءا من الام وسلكتنا به مسلكها ثم ذكر
 صاحب التقريب فيه كلاما فقال من أئتمنا من جعله كالضحية المفردة وفائدة
 ذلك أنه لا يجوز أكل كاه على مذهبه كالام ومن أصحابنا من قال هو بمثابة عضو
 من الام فيجوز أكل كاه بضم الكاف قال الامام البلقيني ولم يذكر الامام الوجه الصائر
 الى أنه يجوز أن يتصدق منه دون الام الا أنه ذكر كلاما يحتمله وهو قوله بمثابة

عضو من الام فان قضية ذلك محتملة أن يجوز أن يتصدق بشئ منه دون الام
كالعضو وأن يتصدق من الام وجرى الغزالي في البسيط والوسيط على حكاية
الوجهين فقال في الوسيط والصحيح أن التصديق بجزء يسلم على كل جميع
الولد وجرم في الوجيز بان له حكم الام لكن يجوز أن كل جميعه لانه جزء ولم أجد
الاوجه الثلاثة الا في كتاب الماوردي وحكاها الراعي والمصنف «أى النووى»
تبعاله في الروضة على وجه يوقع في فهم غير الصواب فانه قال في الروضة اذا ولدت
الاخنية والهدى المتطوع هم ما فهو ملكه كالام ولو ولدت المعينة بالندرا ابتداء
تبعها الولد سواء كانت حاملا عند التعيين أو حلت بعده وان ماتت الام بقي الولد
ضحية كولد المدبرة لا يرفع تدير ولدها بموتها ولو عينها في الذمة فالصحيح أن حكم
ولدها كولد المعينة بالندرا ابتداء وفي وجه لا يتبعها بل هو ملك للضحي أو للهدى
لان ملك الفقراء غير مستقر في هذه فانها لو عابت عادت الى ملكه وفي وجه
يتبعها مادامت حية فان ماتت لم يبق حكم الاخنية في الولد والاصح بقاؤه وقال
بعد كلام ثم اذا ذبح الام والولد في تفرقة لهما أوجه أحدها الكل واحدهما
حكم ضحية يتصدق من كل واحدهم - ما بنى لانها ما ضحيتان والثاني يكفي
التصدق من أحدهما لانه بعضها والثالث لا بد من التصديق من لحم الام لانها
الاصل وهذا هو الصحيح عند الغزالي وقال الرويانى الاول أصح وينزل
الوجهان الاخران في جوارأ كل جميع الولد ثم قال المصنف في زيادته
والاص على الجملة أنه يجوز أن كل جميعه اه كلام البلقيني ثم بين ما أراد أن
يرده ما يوهمه كلام النووى بما استعرفه في غير هذا الوجه بعد
والذى يتلخص أن كلام امام الحرمين بصريح لفظه وكلام الغزالي خاصان
بولد الاخنية الواجبة بالجعل كما سبق ذلك عن الامام الماوردي فانتقل
نظر من بعدهم من الواجب بالمعنى الاخص الى الواجب بالمعنى الاعم حتى

جرى الامام النووى رحمه الله تعالى فى الروضة على جعل الخلاف فى ولد
المنذورة وكأنه جعل الوجوب بالجعل من أفراد الوجوب بالنذر فجعل
الخلاف الخاص بالاول عام الولد الواجب بالنذر وهو اشتباه وقد علمت أن كلام
المتقدمين ونقل الخلاف انما هما فى ولد الواجبة بالمعنى الاخص وكلام الامام

النووى رحمه الله فى شرح المذهب يخالف ما فى الروضة
والذى يظهر أن أصل الاشتباه وقع للامام الرافعى رحمه الله وسببه أن
الامام لغز الى وان نص فى كتابه البسيط والوسيط أن الاوجه الثلاثة فى ولد
المعينة بالجعل كما استعرفه عبر فى الوجيز بعبارة موهمة فى ولد الاضحية فانه بعد
أن تكلم على كيفية صرف الضحية قال وولد الاضحية له حكم الام لكن يجوز أكل
جميعه كما يجوز أكل جميع اللبن لانه جزء اه فهذه العبارة لم يخصصها كما فعل
فى البسيط والوسيط ولذلك جملها الامام الرافعى رحمه الله على ولد المنذورة
وتبعه الامام النووى فى الروضة على ذلك فظاهر كلامه فيها أن الكلام فى ولد
المنذورة وخالف ذلك فى شرح المذهب وجعل الكلام فى ولد المتطوع بها
وسياتى الكلام على بيانه فى وجه آخر

ومن الغريب أن هذا الاشتباه خفى على الامام البلقينى رحمه الله كما سنوضحه
وكيف يمكن حل الاوجه على ولد المنذورة وقد ذكر الشيخان أنفسهم ما للخلاف
فى جواز الاكل من المنذورة ومقتضى الاوجه الثلاثة حل الاكل من الولد
ومن الام وظاهر كلامهم أن هذا بلا خلاف وهو لا يجامع نقل الخلاف
فى جواز الاكل من المنذورة اللهم الا أن تكون المسئلة كما بينا من المسائل
التي وقع فيها الاشتباه فان قلت كيف ساغ لك أن تخالف الشيخين الجليلين
الذين انتهى اليهما بيان مذهب الشافعى وقد نصوا على عدم جواز مخالفتهم فى
المسائل التي اعتمداها قلت ليست المسئلة من باب اعتماد أحد القولين أو ترجيح

على الآخربل المسئلة مسئلة اشتباه وقعت للشيخين على جلالتهما وعلو منزلتهما وذلك دليل على أن الكمال لله والعصمة لرسوله ووجه الاشتباه بين واذالم نقل به وقع الاضطراب في كلام الشيخين أنفسهم في شرح الوجيز ومتن الروضة وشرح المهذب خصوصاً بعد تصريحهما باعتماد الغزالي وهو انما يتكلم في ولد المعينة بالجعل

وانبى على هذه الاشتباه أن المتأخرين قالوا بحرمة الاكل من المعينة بالجعل ومنهم شيخ الاسلام وابن حجر والرملي بل يمكن أن أقول ان جميع الكتب التي رأيتها بعد كتب الشيخين الا المطلب المعالي لابن الرفعة جرت على هذا الاشتباه وبهذا الجمل تعلم ما في تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي وعبارته قول المنهاج والحاوي وله أكل كله صريح في أن الكلام في ولد الواجبة وهو مشكل لان وجوب ذبحه مع جواز أكله مدركه أنه كالجزة من الام بخازاً كله كعضو منها فيلزم منه جواز الاكل من الواجب وهو خلاف ما تقرر وفي أصل الروضة في الاكل منه ومن أمه أوجه صحح الروياني أن لكل منهما حكم ضحية فيصدق من كل منهما بشئ والثاني يكفي التصديق من أحدهما والثالث لا بد من التصديق من الام لانها الاصل وصححه الغزالي قال ويشترك الثاني والثالث في جواز أكل جميع الولد وفرض في شرح المهذب هذه الاوجه في أضحية التطوع وقال ان المختار ما صححه الروياني ثم قال والاصح على الجملة أنه يجوز أكل جمعه وجعل ابن الرفعة محل الاوجه اذا قلنا بجواز الاكل من الواجبة وانه لا يأتى كل الكل فأفهم أنا اذا قلنا لا يأتى كل من الواجبة لا يأتى كل من الولد وحكي شيخنا في تصحيح المنهاج عن بعضهم أنه اعتقد أن الاوجه في الواجبة والتطوع وقال شيخنا والخلاف انما هو في الواجبة كما في كلام

الماوردي والامام ومن تبعه ولا خلاف أن ضخمة التطوع لا يلزمه ذبح
 ولدها وانه لو ذبحه لا يقع أضحية قال وهل يختص أكل ولد الواجبة جميعه الى
 آخر عبارته ﴿ فأنت تراه مختلفاه مضطربا لم يحكم على كلام الشيخين بما يفيد
 موافقة بعضه لبعض ولم يرجع الى كلام الماوردي وامام الحرمين والغزالي
 في البسيط والوسيط والروائي في البحر حتى يعلم أن كلامهم جميعا في ولد الواجبة
 بالمعنى الاخص وأن لاتنافي بين كونها واجبة وكونها متطوعا بها
 (الرابع والعشرون) قال في الوسيط فرع ولد الاضحية المعينة له حكم الام
 والصحيح أن التصديق بجزءه من الام يسقط على أكل جميع الولد كما يسقط على
 أكل جميع اللبن لانه في حكم جزء منه وفيه وجه أنه لا بد من التصديق بشئ
 من الولد لانه حيوان مستقل اه ﴿ قال ابن الرفعة في شرحه قد تقدم أن
 التعيين يفرض على أنواع (النوع الاول) وهو أوقواها قوله جعلتها أضحية
 ولا نزاع في أن ولدها يتبعها سواء علققت به بعد التعيين أو قبله وكان محتفيا
 حالة التعيين كما ذكره في المذهب وغيره لانه روى عن علي أنه رأى رجلا يسوق
 بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم
 النحر فاحرها او ولدها عن سبعة وليس يعرف له مخالف ولانه معني يزيل
 الملك فاستتبع الولد في الحالتين اللتين ذكرناهما في العتق الى أن قال فان قلت
 قد تقدم وجهان أن ملك المعينة لا يزول عنها الا بالذبح والتفرقة فعلى هذا
 لا ينبغي أن يتعدى الحكم الى الولد بل يكون للمضحى لانه حدث على ملكه
 قلت نحن وان قلنا ان الملك لا يزول الا بذلك لكنه تعلق به حق لازم لا ينفك
 عنه الى الزوال كالاستيلاد وولد المستولدة يتبع أمه وان حدث على ملك
 السيد فكذا ههنا (النوع الثاني) وهو المقابل للاول أن يقول الله على أن
 أضحي بشاة ثم يعين ذلك بشاة وقلنا انها تتعين كما جزم به العراقيون وقد حكى
 (٣ - القول الواضح)

الماوردي وابن الصباغ وغيرهما في نظير المسئلة من الهدى وجهين في الولد
 أظهرهما أنه كلام والثاني أنه لا يتبعها لان التعيين عنه مستطرد قد يتعيب
 فلا يسقط الوجوب بها فلم يكن الناتج تابعها (والنوع الثالث) ما بين ما وهو
 أن يقول الله على أن أضحى بهذه وقضية ما سلف أن يكون في ولدها خلاف
 مرتب على التي قبلها وأولى بتعيينه لأن هذه الصورة هي التي تعين المبتدا
 أقرب ومنه يجي عفي ولدها طريقان احدهما قاطعة بالتبعية والاخرى حاكية
 لوجهين فيه وقد حكاها الامام كذلك في باب الرهن ثم بعد كلام قال واذا
 عرفت ما ذكرناه عرفت أن ما ذكره المصنف محمول على الصورة الاولى اه
 فانت ترى الامام الغزالي صرح بعبارة واضحة أن ولد الاضحية المعينة هو
 الذي فيه الاوجه وأن الصحيح منها أن التصديق بجزء من الام يسقط على أكل
 جميع الولد وأن هناك وجهاً أنه لا بد من التصديق بشئ من الولد لانه حيوان
 مستقل وترى أن ابن الرفعة صرح بأن كلام الغزالي محمول على المعينة
 وهو صريح في جواز الاكل من الاضحية المعينة والمعينة في طريقته لا
 تحمل الاعلى المعينة بالجعل لانها هي التي ليس في ولدها خلاف في تبعيته لانه
 بخلاف المنذورة ولان طريقته أنه يعبر عن المعينة عن النذر أو بالنذر بالمنذورة
 ولذلك قال ابن الرفعة ان هذا الحكم خاص بالضحية المعينة بالجعل وان حكم
 ولدها قولاً واحداً تابع لها واجب ذبحه معها بلا خلاف وان هناك ولداً اضحية
 ملتزمة بالنذر معينة عنه وأضحية معينة بالنذر وحكي الخلاف في تبعية ولديهما
 لهما وأقر الامام الغزالي رحمه الله على جواز الاكل من المعينة بالجعل ولم يشر الى
 أقل خلاف في جواز الاكل مع أنك قد علمت أنه ذكر الاقوال في ولد المنذورة وقد
 ذكر حديث علي كرم الله وجهه وحمله على المعينة بالجعل كما ساق هذا الحديث
 غيره في المعينة بالجعل كالامام الطبري وابن الصباغ في الشامل وغيرهما

كما أنه جرى على أن المعينة بالجعل على ملك صاحبها كطريقة المتن بخلاف
المنذورة

(الخامس والعشرون) قال ابن الصباغ في الشامل فصل قال الشافعي
وإذا أوجب أضحية فهو أن يقول هذه أضحية ثم قال بعد كلام إذا ثبت هذا
فإنها تصير أضحية بقوله جعلتها أضحية أو هي أضحية وما أشبه ذلك ثم قال
مسئلة قال الشافعي فإذا أوجبهالم يكن له أن يبدلها بحال فإن باعها فالبيع
مفسوخ ثم قال فرع إذا اشترى شاة ثم أوجبهأضحية ثم وجد بها عيبالم
يكن له ردها ثم قال بعد كلام مسئلة قال الشافعي فإذا ذبح الأضحية ذبح معها
ولدها وجملة أنه إذا عين أضحية فولدت كان الولد تبعها سواء كان حلالا حال
التعيين أو حدث به - كذلك لأن تعيينها معنى ينزل الملك عنها فاستتبع ولدها
كالعتق ويذبح الولد معها لأنه صار أضحية على وجه التبعية لأمه اهـ فأنت
تري ابن الصباغ جرى كما جرى غيره على أن الواجبة في اطلاق المتقدمين لا يراد
بها إلا المعينة بالجعل وان المنذورة لا تدخل في قولهم واجبة ويشير ابن الصباغ
بقوله ان ولد الأضحية المعينة تابع لأمه الى أن الكلام في ولد الأضحية
المعينة بالجعل لأنه هو الذي لا خلاف فيه لان المنذورة أفرد لها بابا ولان
الأضحية التي اذا وجد بها عيبالم يكن له ردها قول واحد بلا خلاف هي
الأضحية التي تعينت بالجعل أما المنذورة ففيها خلاف في أنها تعين أو لا تعين
فعلى رأى من يقول بانها لا تعين هي باقية على ملكه يجوز له ردها للعيب على
هذا القول ولان تعلق ملكه بها حاصل لانها تعود الى ملكه ان عابت ولان
قوله قال الشافعي فإذا ذبح الأضحية ذبح معها ولدها راجع قطعاً للمعينة بالجعل
ولذلك أجمعوا على عدم الخلاف في وجوب ذبحه ولم يعموه فيشمل المنذورة
لانهم اختلفوا في وجوب ذبح ولدها فلو كان نص الامام عاماً يشمل الواجبة

بالجعل والمنذورة ما وجد هذا الخلاف في وجوب ذبح ولد المنذورة وكان من
يقول بوجوب ذبح ولدها يستدل بنص الامام مع انه لم يستدل أحد بعبارة
الامام رحمه الله وأجمعوا كلهم على وجوب ذبح ولد المعينة بالجعل فدل ذلك
على أنهم اتفقوا على حمل كلام الامام على المعينة بالجعل دون ما سواها

(السادس والعشرون) قال الامام الطبري في شرحه لمختصر المزني
رحمه ما الله مسئلة قال الشافعي رحمه الله والضحية نسك مأذون في أكله
واطعامه وادخاره وهذا كما قال يستحب للضحى أن يأكل من لحم أضحيته
وذ كر دليل الاكل وبين أن الامر في الآية يحمل على الاستحباب وذ كر من
السنة حديث ثور صلى الله عليه وسلم البدن ونحر على كرم الله وجهه باقى
المائة بدنة ثم ذكر أنه روى ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في
السفر قال ثوبان وأمرني أن أطبخ له من اللحم فطبخت له منه فأكله ثم بين
بعد كلام قدر ما يجوز له أكله من الاضحية وما يستحب وبعد كلام قال
مسئلة قال الشافعي رحمه الله وان ولدت الاضحية ذبح معها وهذا كما قال اذا
اشترى أضحية وأوجبها وكانت حاملا أو حدث بها قبل بعد أن أوجبها فان
حكمت الولد كحكم الام فيجب أن يذبحه معها والاصل في ذلك وذ كر حديث
على كرم الله وجهه أنه وجد رجلا يسوق أضحيته الخ اه فترى الامام
الطبري رحمه الله قد سلك ما سلكه ابن الصباغ وحمل كلام الشافعي على ما سبق
بيانه فان الامام الطبري عقد كلاما خاصا بالمنذورة ولم يجعل كلام الشافعي في
ولد الاضحية دخلا في حد المنذورة فدل كلامه على ان المراد بولد الاضحية ولد
الاضحية المعينة بالجعل دون المنذورة وان كلام الشافعي في ولد الاضحية المعينة
بالجعل لما سبق بيانه ولان الاوجه الثلاثة فيه وفي أمه أجمعوا على أنها في
ولد الاضحية المعينة بالجعل والاوجه الثلاثة التي ذكروها لا تحترم الاكل

منه ولا من أمه . كلام الطبري كالصريح فيما قلنا

(السابع والعشرون) مما يدل على أنهم أدخلوا المعينة بالجمع في
المنذورة لفهمهم أنها والمنذورة سواء حتى حكموا بحرمة الأكل منها وان
ذلك اشتباه وأن ما وقع في الروضة وأصلها مما يوههم أن الأوجه الثلاثة في ولد
المنذورة لم يكن مرادا ما قاله الامام النووي نفسه رحمه الله تعالى في شرح
المهذب من مسائل تتعلق بالأضحية والهدى (المسئلة الثالثة) اذا ولد
الهدى أو الأضحية المتطوع بها فالولد ملك له كالام فيتصرف فيه بما شاء
من بيع وغيره كالام ولو ولدت التي عينها ابتداء بالانذره ديا وأضحية تبعها
ولدها بلا خلاف سواء كانت حاملا عند النذرا أو حدث الحمل بعده لما ذكره
المصنف وهو ما روى أن عليا كرم الله وجهه وجد رجلا يسوق بدنة ومعها
ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها واستطرد الكلام فيما اذا
ماتت الام وبقي الولد الى أن قال واذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع ففي
تفرقة لجهما ثلاثة أوجه أحدها لكل واحد حكم أضحية مستقلة فيتصدق
من كل واحد بشئ لانهم أضحيتان والثاني يكفي التصديق من أحدهما لانه
بعضها والثالث لا بد من التصديق من الام لانها الاصل وهذا هو الاصح عند
الغزالي وصحح الروياني الاول وهو المختار ويشترك الوجهان الاخيران الى
آخر عبارته

فأنت ترى الامام النووي رحمه الله تعالى قد صرح بعبارته واضحة أن الولد في
أضحية التطوع اذا ذبح مع الام ففي تفرقة لجهما الأوجه الثلاثة التي بينها
ولا يمكن مطلقا حمل الأضحية المتطوع بها على التي لم يعينها بالجمع لانه صرح
في صدر عبارته بان الهدى والأضحية المتطوع بهما لو ولدتا فالولد ملك له وقد
تقدم ذلك عن نص الشافعي فالولد حينئذ ان ذبح لا يخلو حاله إما أن يكون

قد بلغ سن الاضحية أو لا فما بلغ سنهما فهو ضحية مستقلة بلا خلاف لانه في
الاصول مملوك للمخفى وأمه كذلك فاذا ذبحهما كأننا ضحيتين بلا خلاف ولا كل
حكم ضحية مستقلة قولاً واحداً وأما ما لم يبلغ سن الاضحية فلا خلاف في أنه
لحم مملوك لصاحبه يتصرف فيه بالبيع والابدال وغير ذلك فثبت من هذا أنه
لا يمكن حل قوله واذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع على الاضحية المتطوع بها
التي لم تعين وكذلك لا يمكن حل كلامه على الاضحية المنذورة لأمور أولها
لان المنذورة لا يطلق عليها في الاصطلاح انها أضحية تطوع وثانها لان الوجة
الثلاثة فيها وفي ولدها تبج الاكل منها ومن ولدها قولاً واحداً والخلاف
في المنذورة انما هو في حل الاكل وعدمه والصحيح عنده حرمة الاكل من المنذورة
فلا يمكن أن يعتمد حرمة الاكل منها ثم بعد ذلك يقول واذا ذبح الام والولد في
أضحية التطوع ففي تفرقة لحمها ثلاثة أوجه وكلها ترجع الى حل الاكل
وثالثها لانه صرح بان الوجة الذي يلزم التصديق من الام دون الولد هو اختيار
الغزالي والوجه الذي يوجب التصديق من الولد ومن الام هو الاصح عند
الروائي وقد تقدم أن كلام الروائي والغزالي انما هو في ولد الاضحية المعينة
بالجعل وهالك ما قاله الغزالي بنصه قال في الوسيط فرغ ولد الاضحية المعينة له
حكم الام والصحيح أن التصديق بجزء من الام يسقط على كل جميع الولد كما
يسقط على كل جميع اللبن لانه في حكم جزء منه وفيه وجه أنه لا بد من
التصدق بشئ من الولد لانه حيوان مستقل اه وقال في البسيط الحكم
الخامس في ولد الاضحية المعينة وهو ضحية لها حكم الام فان الملك كالزائل
عنها اذا تعينت فاقولدمنها يكون بصفتها وهل يجوز أن كل جميع الولد اذا
منعنا كل جميع الضحية فيه خلاف نقله صاحب التقرير وهو لطيف من
حيث انه جزء من الام فيكفي التصديق بجزء من الام وليست الضحية كولدها
والاظهر

والاظهر جوازاً لكل جميعه لانه جزء ليس بعد للضحية وهذا فيما عين باللفظ
وأما اذا اشترى بنية الضحية فهو ملكه لا أثر للنية في زوال ملكه عنه والولد
المتولد عنه ملكه ولم يكن مجرد النية هل يكفي لوقوعه أضحية متطوعاً بها فيه
وجهان الظاهر أنه يكفي فمجرد النية ذكره وأعليه وجهين أحدهما انه لا بد
من اللفظ بان يقول جعلتم الأضحية عند الذبح أو قبله والثاني أنه يكفي اللفظ أو
تقليد الأضحية والصحيح الاكتفاء بالنية فظاهر كلام العواميني أن النية عند
الشراء ليست كافية وهذا مشكل فانه اذا جاز تقديم النية على الذبح فلم لا تجوز
عند الشراء وأعل سببه أن الشراء لا ينفك عن خيار المجلس فيكون نوى قبل
حصول الملك على قول وقيل يلزمه على الأقوال ثم ان قننا يكفي فليكن مقرونا
بالفراغ من القبول فما قبل ذلك سابق على الملك وسببه فلا أثر لحقيقته اه
وأنت على بينة أن كلام الامام الغزالي انما هو في ولد الأضحية المعينة بالجعل وان
تصحح انما هو في ولد تلك الأضحية خصوصاً بعد تصريحه بان الخلاف نقله
صاحب التقریب وقد علمت مما تقدم أن امام الحرمین قال اذا قال جعلت
هذه الشاة أضحية فولدت فولدها بمنابها وهو تابع على التحقيق فان الضحية
بالجمل غير حائرة على الابتداء ولكنها قدرنا أن الولد جزء من الام وسلكنا به
مسلكها ثم ذكر صاحب التقریب فيه كلاماً فقال من أعتن من جعله كالأضحية
المفردة وفائدة ذلك أنه لا يجوزاً كل كاه على مذهب كلام ومن أصحابنا من
قال هو بمثابة عضو من الام فيجوزاً كاه كاه اه فإشاراليه الامام الغزالي
من النقل عن صاحب التقریب سبق بيانه وتحميده بكلام امام الحرمین
وهو ظاهر في أن الخلاف المنقول عن صاحب التقریب انما هو في الأضحية
التي عينها بقوله جعلت هذه الشاة أضحية فتصريح الامام النووي رحمه الله
بان الضحية المتطوع بها في ولدها الخلاف المار ذكره وتصريحه بان

الامام الغزالي جرى على أن الولد كعضو ومن الام يعينان أن المراد من قوله
 الضحية المتطوع بها الضحية المعينة بالجعل وهو يفيد أن الضحية المعينة
 بالجعل وان كانت واجبة لا تخرج عن كونها متطوعا بها وأن المتطوع به كما
 يصدق على الضحية التي ذبحت بنية الضحية من غير تعيينها بلفظ يصدق على
 المعينة بالجعل وأن الفرق بينهما انما هو في جواز التصرف في غير المعينة قبل
 الذبح وعدم جواز التصرف في المعينة مطلقا والحاق ولد المعينة بها فيحمل
 قول المتون حينئذ يجوز الاكل من المتطوع بها على ما هو أعم من التي ذبحت
 بنية الاضحية من غير تعيينها بلفظ ومن التي تعينت بنحو قوله جعلتها أضحية
 ويحمل قولهم والواجبة لا يجوز الاكل منها على الواجبة التي هي مقابل
 المتطوع بها المذكورة الصادقة بالصورتين المذكورتين اللتين هما المعينة
 بالنية مع الذبح والمعينة باللفظ وذلك المقابل هو المندورة وقد صرح بالمندورة
 بعض المتون بدل الواجبة ولذلك لم يجمعوا قسما ثالثا فهم يعبرون بالمتطوع
 بها وبالمندورة تارة وبالواجبة تارة أخرى رمتي تعين المراد من قول الامام النووي
 ان الولد في أضحية التطوع اذا ذبح مع الام ففي تفرقة لجهما ثلاثة أوجه بما بيناه
 اندفع كل اشكال أو رددوه على عبارة شرح المذهب نعم جاء في موضع آخر منه
 بعد بيان الخلاف في الاكل من المندورة مانصه ومن هذا القبيل ما اذا قال
 جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام أما اذا التزم في الذمة ثم عين شاة عما
 عليه فان لم يجز الاكل من المعينة ابتداء فهمنا أولى اه وهذا يتعين جملة على
 الاشتباه في عدم المعينة بالجعل فردا من أفراد المندورة والا كانت جميع عبارات
 النووي مضطربة لا يمكن التوفيق بينها فهي في الروضة غيرها في شرح المذهب
 وما فيها غير ما في المنهاج وسيتبين لك أدلة الاشتباه في الوجوه الآتية
 (الثامن والعشرون) مما يدل على أن الامام النووي رحمه الله اشتبه عليه الامر

فعد المعينة بالجعل فردا من أفراد المنذورة أنه ساق حديث على كرم الله وجهه دليل على وجوب ذبح المنذورة وقد ساقه غيره دليلا على وجوب ذبح ولد المعينة بالجعل ولم يسقه دليل على ذبح ولد المنذورة كما فعل الامام النووي ولما رأيت الحديث كما هو لا يعين المنذورة ولا المعينة بالجعل وكان الاستدلال به لا يتم لانه لم يبين الحالة التي حملت عليها كرم الله وجهه أن يأمر بذبح الام والولد يوم النحر راجعت من كتب الفقه شيئا كثيرا بعد أن توقفت زمانا طويلا فلم أجدر رواية الا كما رأيت ولكن اهتديت الى أن ما ذكره هو معجز حديث محذوف الصدر وكانهم حذفوه للعلم به وذلك أني رأيت الزركشي من السادة الحنابلة قد ذكره في كتابه للاستدلال به على لزوم ذبح ولد المعينة بالجعل ونصه وعن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت هذه البقرة لاضحى بها وأتاها هذا الفحل فقال علي لا تحلب منها الا ما فضل عن تيسير ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة رواه سعيد في سننه اه وقوله بقرة هكذا رواية الحنابلة وفي رواية الشافعية بدنة بدل بقرة كما تقدم . وأنت تعلم من سياق الحديث انه ورد في المعينة بالجعل لافي المنذورة لان قوله لاضحى بها لا يفيد نذرا ولكن يفيد تعيين الضحية وهو انما أخبر عن تعيينها وذلك الاخبار لا يدل على حصول نذره منه فاستدل الامام النووي رحمه الله بهذا الحديث يدل على أنه حمل المعينة بالجعل على المنذورة أو جعلها فردا من أفرادها واستدل بالحديث على المنذورة من حيث هي باعتبار أن المعينة بالجعل داخله في المنذورة ويؤيد ذلك ما سبق وقوله أيضا في شرح المذهب ومتى كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن اضحى بها صارت ضحية معينة وكذا الوقال جعلت هذه هديا أو هذا هدي أو على أن أهدي هذا صار هديا وشرط بعض الاصحاب أن يقول مع ذلك لله

تعالى والمذهب أنه ليس بشرط وقد صرح بعض الاصحاب بزوال الملك عن الهدى والاضحية المعينين كما سيأتي تفريعه ان شاء الله الى أن قال لان الملك في الهدى والاضحية والمال المعين ينتقل للمساكين اه فافاد عطفه صيغ النذر على صيغ التعيين بالجعل واطلاقه اشتراط بعض الاصحاب أن يقول مع ذلك لله تعالى وتصريحه بان المذهب أنه ليس بشرط أن صيغة التعيين من غير نذر من باب النذر لان الذين شرطوا أن يقول لله تعالى لم يشترطوها الا في باب النذر والصحيح أن من لم يشترط قوله لله بنى عدم اشتراطه على أن العبادة لا تكون الا لله كما تقدم ومن ذلك تبين صدق دعوى الاشتباه وأيضا مما يدل عليه قوله بانتقال الملك الى المساكين وقد عرفت مما تقدم أن الخلاف في انتقال الملك المعينة بالجعل أو عدم انتقاله وأن من قال بالانتقال قال انه ينتقل لا الى أحد كالوقف أما المنذور فصرحوا بانتقال الملك فيه للمساكين فاطلاقه انتقال الملك الى المساكين في المنذورة والمعينة بالجعل من الادلة على حصول الاشتباه

(التاسع والعشرون) مما يدل على أن الامام النووي اشتبه عليه الامر بجعل المعينة بالجعل فردا من أفراد المنذورة قوله في شرح المهذب ولو ولدت التي عنها ابتداء بالنذر هدايا وأضحية تبعها ولدها بلا خلاف وهذا الحكم خاص بالمعينة بالجعل لما علمت أن في ولد المنذورة خلافاً مبنياً على اعتبار تعيينها وعدم اعتبارها وليس كون ولدها تابعاً لها في وجوب ذبحهما متفقاً عليه بل فيه خلاف وسـ. أي في كلام الغزالي ما يقتضي ذلك. وأما الولد الذي يتبع أمه ويذبح معها قولاً واحداً فهو ولد المعينة بالجعل كما تقدم فالامام النووي رحمه الله لما جعل المعينة بالجعل فردا من أفراد المنذورة ذكر هذا الحكم وجوباً له في المنذورة بناء على أن الكلام فيها وقد علمت ما فيه

(التمم)

(المتهم الثلاثين) مما يدل على أن الامام النووي رحمه الله تعالى جعل المعينة بالجعل على المنذورة أو جعلها فردا من أفرادها قوله في من اجبها لا تجب الاضحية بالاتزام وذلك أنه ان أراد بالاتزام الالتزام بصيغة النذر لم تدخل المعينة بالجعل ولزم دخولها في المسنونة وهو غير صحيح لوجوبها فالخصر ياطل فتعين ان المراد بالاتزام مطلق الموجب فيشمل النذر والجعل وهو عين الاستنباه لاختلاف الاحكام كما علمت مما سبق وما تعلمه مما يأتي

(الحادي والثلاثون) قال الامام أبو بكر محمد البيضاوي في كتابه التذكرة شرح التبصرة الذي ألفه في أوائل القرن الخامس فصل اذا أوجب أضحية لم يجز بيعها ولا ابدائها وقال أبو حنيفة يجوز بيعها يشتري بها غيرها ويجوز البذل دليلنا ما روى عن عمر قال قلت يا رسول الله اني أهديت بدنة وانها تطلب مني أفأبيعها فقال صلى الله عليه وسلم لا تبعها ولو طلبت بمائة بدنة والخلاف في الاضحية والهدى واحدا هـ وهذا يدل على أن الاضحية في قوله اذا أوجب أضحية لم يرد بها الا المعينة بالجعل ومقتضاه أن المتقدمين لا يريدون بقولهم اذا أوجب أضحية الا المعينة بالجعل دون المنذورة ووجه الدلالة أن الصيغة في الحديث الذي ذكره دليل لا تقتضي نذرا بل تقتضي تعينا فقط ولان قول أبي حنيفة بجواز بيعها إنما هو في المعينة بالجعل وليس الخلاف بيننا وبينه في المنذورة

(الثاني والثلاثون) قد علمت أن أصحاب المتون ومعظم المؤلفين قسموا الضحية الى قسمين قسم المتطوع به وقسم المنذور ومن فهم أن المعينة بالجعل داخله في قسم المنذور لتوهمه أنها أحد أفرادها كما تقدم لم يصب في فهمه لان أكابر المتقدمين مثل الامام المناوردي لم يجعل المعينة بالجعل من أقسام المنذورة والامام الغزالي عبر بان الضحية سنة الا ان نذرها أو قال جعلت هذه

أضحية كما في الوحيز والوسيط والبسيط ومن المقرر أن العطف يقتضي المغايرة
 فإذا يكون قسم المعينة بالجعل ليس هو المنذور فإن قلت إن ذلك يقتضي أنه
 لا يكون كذلك من قسم المسنون لأنه معطوف على المغاير للمسنون قلت إن
 المسنون يكون له حكم السنية فقط فالاقسام حينئذ ثلاثة مسنونة من حيث
 هي ومعينة بالجعل وواجبة بالندور وتسمى بالمنذورة ولذلك عبر كثير بالمتطوع
 بها يريد بها نوعي المسنونة والمجعولة كما عبر به الامام الماوردي وغيره من سبق

بيان نصوصهم

(الثالث والثلاثون) من المقرر أن الاصل في الضحية أن تصرف مصارفها
 من أكل وتصدق واهلها وادخار ولا يخرج عن هذا الاصل الى غيره الا بدليل
 من نص أو قياس أو إجماع أما النص فلا يوجد لتخصيص المعينة بالجعل بحكم
 زائد عما هو ثابت لها سوى حديث عمر رضي الله عنه وحديث علي كرم الله
 وجهه حين وجد الرجل يسوق الضحية وهذا الحديثان أثبتا عدم جواز
 التصرف وعدم شرب غير الفاضل عن ردهما من اللبن وذبح ولدهما معها يوم
 النحر دون أن يثبتا حكماً آخر كما تقدم وأما القياس فسترى أن من يرى
 حرمة الاكل مثل الاذري صرح بأن حل الاكل طريقة منقاسة وأما
 الاجماع على حرمة الاكل فمنوع فمن أين يأتي تحريم الاكل اذا لم يدل عليه
 كتاب ولا سنة ولا قياس ولا إجماع والاصل حل الاكل واستصحابه من قواعد
 مذهب الشافعي ولفظ المجتهد لا يقتضي تحريم الاكل « قل من حرم زينه
 الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق »

(الرابع والثلاثون) قال الغزالي في الوسيط والضحيا من الشعائر والسنن
 ولا تلزم عندنا الا بندراً أو بأن يقول جعلت هذه الشاة أضحية ولو اشتراها بنية
 الاضحية لم تلزمه بمجرد النية ثم ذكر ما لا يجزى وما يجزى عن سبعة ووقت الذبح
 والذامح

والذابح وكيفية الذبح وما يقال عنده ثم قال ولا بد من نية التضحية عند الذبح
 الآن يكون قد عين الشاة للتضحية من قبل فالمذهب أن تلك النية تكفيه
 وصريح التعيين أن يقول جعلت هذه أضحية أما لو قال لله على تضحية ثم قال
 عينت هذه الشاة لنذري ففي التعيين وجهان ولو قال لله على أن أضحي بهذه
 الشاة ففي التعيين وجهان مرتبان وأولى بالتعيين إلى أن قال ووجه قولنا
 لا يتعين أن الحق قد ثبت في الذمة فلا يتحول عنها إلى العين إلا بالاداء اهـ

❦ قال العزبن عبد السلام في الغاية مختصر النهاية وان عين شاة للتضحية فله
 أحوال الأولى أن يقول جعلت هذه الشاة أضحية فتصير أضحية اتفاقاً ولا
 يتصور انفكاكها عن ذلك كالوقف والاعتاق إلى أن قال الثانية أن ينذر
 العتق أو التضحية بشاة ثم يقول عينت هذا العبد عن نذري أو عينت هذه الشاة
 عن نذري أو جعلته ما عن نذري ففي تعيينهما وجهان إلى أن قال الثالثة أن يقول
 ابتداءً لله على أن أعتق هذا العبد أو أضحي به هذه الشاة فتجب التضحية
 والاعتاق وفي التعيين وجهان مرتبان وأولى بالتعيين والعبد أولى من الشاة إلى
 آخر عبارته اهـ ومن ذلك تعلم أن المنذورة سواء كانت معينة بالنذراً وعينها عن
 النذر ففي تعيينها خلاف مرتب ولم يأت هذا الخلاف في قوله جعلت هذه الشاة
 ضحية وذلك يقتضى وجود فرق بين المعينة بالجعل وبين المنذورة وإذا كان الخلاف
 في حرمة الأكل من المعينة عن النذر أقوى ذكر المتأخرون حرمة الأكل ولم يذكروا
 الخلاف ولما كان الخلاف في حرمة من المعينة بالنذر أقل قوة ذكر وافيه
 الخلاف وان صحوا حرمة الأكل ولا يأتى هذا الخلاف في المعينة بالجعل لان
 مدرك الخلاف في التعيين وعدمه أن الذمة اشتغلت بالنذر فلا تبرأ منه بمجرد
 التعيين فالتعيين إنما هو عن دم ووجب في الذمة ولذلك شبهه بجبرانات الحج وليس
 الأمر كذلك في المعينة بالجعل ولذلك لم يأت خلاف في تعيينها حيث لم يعارض

التعيين اشتغال الذمة فعلى ذلك يكون لتسمية المندورة بالواجبة اعتباران
اعتبار وجوبها من جهة اشتغال الذمة بها ووجوبها من جهة تعيينها بخلاف
المعينة بالجعل لم يأت فيها الوجوب الا من جهة ذبحها وصر فيها مصرف الضحايا
واذا علمت الفرق بين المعينة بالذم والمعينة بالجعل من جهة ثبوت الخلاف في
التعيين في الاولى وعدمه في الثانية يظهر لك أن قياس المعينة بالجعل على
المندورة قياس مع الفارق خصوصا وان جرمة الاكل لم تأت في المندورة الا من
الجهة التي فارقت فيها المعينة بالجعل هذا فضلا عن أنه لا خلاف فيما اذا طرأ
على المعينة بالجعل عيب يمنع الاجزاء في الضحية أنه يجب ذبحها ولا تعود الى
ملك المضحى بخلاف المندورة وذلك مني كذلك على اشتغال الذمة في المندورة
(انجامس والثلاثون) قال ابن الرفعة في المطلب العالى وقال الرافعي ان
المعتبر من فصولها انذار المجازاة لا يجوز الا كل منه وجهها واحد وانما
الخلاف في نذر التبرر بالتفسير الذي ذكرناه وفي التي قال جعلتها أضحية الى أن
قال وما قاله في التي تعينت بقوله جعلتها أضحية هو ما يفهمه كلام أبي الطيب
لكن الماوردي والفوراني جزمافها بجواز الاكل اه

فترى من كلام الامام الرافعي رحمه الله أنه أدخل المعينة بالجعل في أفراد
المندورة وقد علمت ما فيه وكلام ابن الرفعة وان أفاد أن كلام أبي الطيب
يفهم ما قاله الامام الرافعي لكن يظهر من كلامه أن عبارة أبي الطيب ليست
صريحة بمنطوقها فيما قاله الامام الرافعي وذلك لا يخالف ما عراه ابن الرفعة
الى الماوردي والفوراني وقد علمت مما سبق أن هذا صريح كلام امام
الحرمين والغزالي وغيرهما فالامر فيما يظهر اشتبه على الامام الرافعي بدليل
أنه نقل الكلام في ولد المعينة بالجعل وجعله عاما فيما يشمل المندورة مع أنه
صرح عند ذكر الوجوه الثلاثة بان الغزالي اعتمد جواز كل الولد كاه وقد علمت

أن

أن كلام الغزالي في ولد المعينة بالجعل فإن كان اشتباه الامام الرافعي من عبارة موهمة في كلام أبي الطيب فما أوهمه كلام أبي الطيب لا يعارض تلك النصوص الصريحة على أن السراج البلقيني نقل عن أبي الطيب أن الشافعي نص في مختصر الحج على حرمة الاكل من المتذورة مع أن الشافعي لم يذكر ذلك كما استعرفه

(السادس والثلاثون) قال في الغاية فصل في نية التضحية النية واجبة في الاضحية المسنونة والمتذورة في الذمة فان قدم النية على الذبح أو وكل فيها كان كمن وكل في تفریق الزكاة أو قدم نيتهما من غير فرق فان جعلت هذه الشاة أضحية فلا حاجة الى النية على المذهب كما لو قال لعبداه أعتقك وقيل يجب النية مع الذبح أو قبله وان قال لله على أن أضحي بهذه أو عنهما عن نذر في الذمة فان قلنا لا تتعين وجبت النية وان قلنا تتعين فهو كما لو قال جعلت هذه أضحية اهـ فترى من سياق كلام العزّان هناك فرقا آخر بين المعينة بقوله جعلتها أضحية وبين المعينة بقوله لله على أن أضحي به - هذه وليس ثم فرق الامن جهة أن التي قال فيها لله على أن أضحي بهذه داخله في باب النذر بخلاف التي تعينت بالجعل والافلو قلنا ان المعينة بالجعل داخله في باب النذر لم يكن ثم فرق بينها وبين المعينة بالنذر فن ذلك تبين أن من جعلها داخله في باب النذر قد اشتبه عليه الحال

(السابع والثلاثون) قال الشيخ أبو الفضل في النهاية شرح الغاية عند قول المتن «ولا يأت كل من الاضحية المتذورة» سواء كان النذر نذر مجازاة كان علق التزام الاضحية بشفاء مريضه أو كان مطلقا بأن لم يعلق الالتزام بشئ بان قال لله على أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو جعلت هذه الشاة أضحية قياسا على جزاء الصيد ودم الجبران ولانه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس

له صرف شئ منه الى نفسه كما لو أخرج زكاته فلو أكل منه شيئاً ضمنه
بالقيمة واذا ولدت ذبح معها ولدها الموجود عند النذر أو بعده وله حكمها فلا
يأكل منه شيئاً اهـ

❦ فترى الشيخ أدخل المعينة بالجعل في أفراد المنذورة ولم يقتصر على حكمه
بحرمة الاكل منها بل حكم بحرمة الاكل من ولد المنذورة باعتبار أن المعينة
بالجعل فرد من أفرادها وقد علمت من جميع النصوص أن لا خلاف في جواز
الاكل من ولد المعينة بالجعل عند من لم يشبهه عليه الحال بين المعينة بالجعل
والمنذورة بل يمكن أن يقال من اشتبهه عليه الامر قد صرح بجواز الاكل
من الولد ومن أمه لما تكلم على حكم الولد مع أمه كما وقع للإمام الرافعي
والنووي في الروضة فسياق النص على حرمة الاكل حتى في ولد المعينة دليل
على أن الذين حكموا بحرمة الاكل اشتبه عليهم الحال كما اشتبه على صاحب
النهاية شرح الغاية

(الثامن والثلاثون) قال الأذري في قوت المحتاج شرح المنهاج والذي
رأيت في كلام كثير من الأصحاب أن قوله جعلت هذه أضيحة لا يجعلها
كالمنذورة في الاكل والتصرف بل هي كالتطوع بها جزماً إذ لا نذر وهذه
طريقة المراوزة أو معظمهم وأشار الغزالي إلى بقائها في ملكه بخلاف المنذورة
المعينة وهي طريقة منقاسة لكن قضية نص الام أن قوله جعلتها أضيحة
إيجاب كالمنذورة اهـ

❦ فترى الأذري رحمه الله بعد أن ذكر أن الذي رآه في كلام كثير من
الأصحاب أن المعينة بالجعل ليست كالمنذورة بل هي كالتطوع بها جزماً
وصرح بأن تلك طريقة المراوزة وأنهم بطريقة منقاسة وأن الغزالي لم
يحكم بخروجها من ملكه قد صرح باعتماد غير ذلك بناء على نص الام وليس ذلك
بالسديد

بالسيد لان نص الام على ما تقدم في غير موضع لاعلاقته بحرمه الاكل وقد رأى نص الام نفس الاصحاب والمرآزة وحكموا بحل الاكل لالأن حل الاكل مخالف لكلام الامام في الام بل لان نص الام لم يتعرض لحرمه الاكل مطلقا وقوله كالمطوع بها جز ما يشير الى أن الاصحاب الذين ذكرهم لم يشكوا في الفرق ولم يشتمه عليهم الحال بين المعينة بالجعل والمنذورة ولست أدري مع تصريحه بأن طريقة حل الاكل طريقة منقاسة والقياس أنها توافق فروع المجتهد ولا تخالفها كيف ينقض قوله بنص الام ولست أدري من أين هذا التشبيه الذي ذكره أما كلام الامام فليس فيه هذا التشبيه وان كان من عنده فقد علمت أن الاصحاب وكثيرا من المتقدمين فرقوا بينها وبين المنذورة وأدخلوها في المتطوع بها والامام الأذري رحمه الله ليس من أهل الاجتهاد ولا الاعتماد ولا التصحيح ولئن سلمنا له حق الاعتماد أو التصحيح أو مخالفة الاصحاب فلا نسلم له ما اعتمده أو صححه وخالف فيه غيره اذا كان دليله باطلا لا ينتج مدعاه فهذه نصوص الاصحاب والمرآزة والقياس يثبت الفرق بين المنذورة والمعينة بالجعل وقد علمت بطلان دليله وعدم انتاجه مدعاه وستعلم فيما نسوقه اليك اشتباها كثيرا وقع للأذري سنأتي على تفصيله ان شاء الله

(التاسع والثلاثون) قال الأذري أيضا في قوت المحتاج عند قول المصنف لا تجب الأضحية الا بالتزام أي بنذر صحيح كسائر القرب وقوله الا بالتزام يعرف أنه لو اشترى ما يصلح أضحية بنيتها الا يصير بالنية أضحية وهو الصواب وقيل يصير وغلطنا قلناه وانما هو فيما اذا نوى في دوام الملك وشمل قوله بالتزام ما اذا نذر معينة أو في الذمة أو قال جعلت هذه أضحية ان علقها بشيء ونحوه وكذا ان لم يعلق على شيء على الاصح وهذا ليس بنذر بل ألحقوه بالتحرير والوقف ولذلك قال في الوجيز والأضحية سنة غير واجبة الا اذا نذرها (٤ - القول الواضح)

أوقال جعلت هذه الشاة أضحية . اه

فيظهر مما قاله أنه أدخل قوله أو جعلت هذه أضحية في أفراد المتذورة سواء علقه على شفاء ونحوه أم لا ولم يقل أحدان جملة جعلت هذه أضحية تصلح أن تكون صيغة نذر من غير التزام وهذا باب النذر في جميع كتب الشافعية يشهد بان جعلت هذه أضحية ليست من صيغ النذر ولذلك قال هو أي الأذرعى بعد كلام « فلو عين فقال ان اشتريت هذه الشاة فعلى أن أجعلها أضحية فوجهان أحدهما لا يلزمه جعلها أضحية تغليبا لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك والثاني يلزمه تغليبا للنذرا» فتراه تارة يدخل صيغة التعيين بالعمل في أفراد المتذورة ومرة يقول انها ملحقة بالمتذورة وحينئذ يمثل بصيغة العمل مع لفظة على فسياق كلامه الاول يدل على أن قوله جعلتها أضحية ان علقها على شفاء مريض وجبت الضحية فان أراد جعلتها أضحية من غير أن يزيد عليها فعلى لا يمكن التعليق على وجه يفيد الالتزام في الذمة وان تأتي تعليق هذه الصيغة على شفاء المريض من غير تصريح بقوله على كان يقول شخص ان شفى الله مريضى جعلت هذه الشاة أضحية لكن لا على وجه الالتزام في الذمة مطلقا فقوله ان علقها لا يمكن تصويره بصيغة ملزمة فان قال جعلت هذه أضحية ان اشتريتها فلا أظن أحدا يقول ان اشترائها لزمه أن يجعلها أضحية وان كان مراده بالتعليق أن يقول فعلى أن أجعلها أضحية فلا أظن أيضا أحدا يخالف في عدّها صيغة نذر فلم يظهر معنى قوله وهذا ليس بنذر بل الحقوه بالتحريم والوقف وهب أنهم ألقوه بالوقف كما يقول فن أين جاءه تحريم الاكل منها وليس من المحرم على الواقف أن ينتفع وبأكل مما وقفه ألا ترى أن الشخص يجوز له أن يقف على من اجتمعت فيه صفاته الجامعة بحيث لا يشركه فيها أحد فينتفع بالوقف انتفاعا خاصا

خاصا و ينتفع به ان تحققت فيه صفة من الصفات المشتركة انتفاعا مشتركا
 وليس كذلك النذر عند من يقول بتحريم الاكل منه ومن ذلك تدبير ان قول
 الاذري بتحريم الاكل من المعينة بالجعل قول لا دليل عليه ولا برهان
 (التمم للاربعين) قال الاذري في القوت عند قول المصنف وله الاكل
 من أضحية التطوع واعلم ان قضية كلامه أنه ليس له الاكل من الواجبة
 مطلقا وهو الصحيح المختار والمنصوص في الام في مختصر الج الاوسط اه
 أقول لقد راجعت الام فلم أجد فيها ما ادعاه الامام الاذري فعميت كل العجب
 من هذا الامام كيف يدعي على الام ما ليس فيها وظننت سقوط ذلك مما يندى
 من النسخ حتى رأيت السراج البلقيني قال وقال القاضي أبو الطيب في
 تعليقه في باب دخول مكة ان الشافعي نص عليه «أى على حرمة الاكل من
 المنذورة» في مختصر الج ولم أجد فيه ما ذكره القاضي أبو الطيب من منع الاكل
 من الاضحية المنذورة وانما الذي فيه في شاة وجبت عليه وهذا يحمل على
 الهدى وصححه المصنف فاطلاق وجوب الهدى في كتاب الج محمول على
 الخبرات التي يجب على الحاج لا على المنذور اه ومن ذلك تعلم ان اشتباه
 الاذري ليس بالامر العجيب وأنه اذا اشتبه في عبارة الام وادعى علمها ما ليس
 فيها فليس به بعد علمه ان يفهم منها ما لم يفهمه غيره وقد علمت ان أبا الطيب
 قد وقع فيما وقع فيه الاذري من دعوى ان حرمة الاكل من المنذورة منصوص
 عليها في الام وأنت ترى الفقهاء عند ذكر الخلاف في حرمة الاكل من
 المنذورة لا يذكرون له دليلا من نص الشافعي وانما يذكرون أدلة قياسية غير
 ذلك فلو قال أحد من أصحاب الشافعي أو ممن بعدهم بحرمة الاكل من
 المنذورة أو المعينة بالجعل بنص المجتهد ما أغفله المتقدمون وما تفقوا على ان
 كلام الشافعي في خبرات الج حتى نفس الامام النووي الذي يريد هو توضيح
 كلامه فكما ان الامام الاذري اشتبه عليه الحال في فهم عبارة الام كذلك
 اشتبه عليه الحال في تحريم الاكل من المعينة بالجعل ومن هنا تعلم أنه لم يرد في

النقول الصريح ما يفيد تحريم الاكل الاعبارة الاذرعى وما يشير اليه كلام
أبي الطيب وقد علمت ما فهمما

(الحادى والاربعون) قال الاذرعى فى كتاب التوسط والفتح بين الروضة
والشرح أثناء فصل فى الاكل الرابعة اذا ولدت الاضحية أو الهدى المتطوع بهما
فهو ملكه كالام ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها الولد سواء كانت حاملا
عند التعيين أو حملت بعده فان كانت الام معينة بالنذر ابتداء ببق الولد
أضحية ولو عينها بالنذر عما فى ذمته فالصحيح أن حكم ولدها حكم ولد المعينة بالنذر
ابتداء وفى وجه لا يتبعها بل هو ملك المضحى أو المهدى وفى وجه يتبعها
مادامت حية فان مات لم يبق حكم الاضحية فى الولد والصحيح بقاؤه قلت
كذلك نقل الرافعى هنا فى الشرح الصغير الى أن قال اذا عرفت هذا فاعلم أنه قال
«أى النوى» متصلا بما سبق من كلامه ثم اذا ذبح الام والولد فى تفرقة لهما
ثلاثة أوجه أحدها الكل واحد منهما حكم الاضحية فيصدق من كل واحد بشئ
لانهم ما ضحيتان والثانى يكفى التصديق من أحدهما لانه بعضها والثالث لا بد
من التصديق من لحم الام لانها الاصل وهذا هو الصحيح عند الغزالي وقال الرويانى
الاول أصح ويشترك الوجهان الاخران فى جواز أكل جميع الولد اه
(اعلم) أن هذه الواجهة فى المتطوع بها كما صدر به المسئلة لافما اتصل به من ولد
المنذورة وعبارة موهمة أو وقعت فى خبط وقال فى المنهاج وولد الواجبة يذبح وله
أكل كله وقضيته أنه لا فرق بين المعينة ابتداء أو واما علقته به قبل النذر أم
بعده وأصله قول المحرر وولد الاضحية الواجبة سواء كانت معينة فى الاصل أو
عينت عما فى الذمة له حكم الام يذبح معها لكن بجوز أكل جميعه اه وهو
متابع للوجيز وما ذكره أشعر به كلام الروضة وأصلها والشرح الصغير
من أن الواجهة الثلاثة فى ولد الواجبة انما يسمى بعضها على طريقة الغزالي
وغيره من المراروة وهو جواز الاكل من المعينة ولذلك قال ابن الرفعة
اذا

اذاذبحهاذبح معها الولدوقلنايجوزاً كلهاوانه لايجوزاً كل الكل فهل يجب
 التصديق منهما ثم ساق كلام الرافي وكلامه موهم ان أراد به ولد الواجبة
 مطلقاً اذ لا أعلم أحدايقول بجوازاً كلها كلها سواء كانت معينة بالنذر
 ابتداءً أو عا في الذمة ولا يمكن القول به عند صغر الولد أصلاً نعم هذا قد يقال به
 في المعينة من غير نذر على وجه عندهم قال في البسيط ولد المعينة ضحية له حكم
 الام فان الملك كالزائل عنها فاولد منها يكون بصفتها وهل يجوزاً كل جميع
 الولد اذا منعناً كل جميع الاضحية فيه خلاف نقله في التقريب وهو لطيف
 من حيث انه جزء من الام فيكفي لقضاء حقه التصديق بجزء من الام ولان
 الضحية كولدها والاطهر جوازاً كل الجميع لانه جزء وليس بمستقل للضحية
 وهذا في عين باللفظ وعبارة امامه في النهاية اذا قال جعلت هذه أضحية
 فولدت فولدها بمنابها الى آخر عبارة امام الحرمين فجعلنا « أي امام الحرمين
 والغزالي » هذا الكلام في المعينة من غير نذر وحكمها عند جماعة ومنهم
 القاضي الحسين حكم المتطوع بها ابتداءً بخلاف ما اقتضاه كلام الشيخين
 ولا سيما عبارة الشرح الصغير وقال المصنف في باب الهدى من شرح المذهب
 ان المعينة ابتداءً بالنذر هدياً وأضحية يتبعها ولدها بلا خلاف سواء كانت
 حاملاً عند النذر أو حدث الحمل بعده ويجب ذبحه بكل حال كالام ماتت الام
 أم لا ولو عينها بالنذر عما كان التزمه في ذمته فثلاثة أوجه الصحيح أن حكم ولدها
 حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداءً وساق كلام الروضة الى أن قال والمذهب
 الاول ثم قال واذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة لهما ثلاثة أوجه
 لكل واحد حكم أضحية مستقلة في تصديق من كل واحد بشئ الى قول الروضة
 وقال الروياني الاول أصح زاد الشيخ وهو المختار والرويانى عبر به المذهب
 وكذا نقله الرافي عنه وهذا من المصنف تنزيل لكلام الغزالي والرافعي على

ولد الاضحية المتطوع بها وهو وفقه صحيح كما أشرنا اليه أولاً لكن الغزالي إنما
 يتكلم في ولد المعينة بغير نذر وكذلك امامه وهي عندهما كالمطوع عيها وعند
 الرافعي والمصنف كالمندورة ومن هنا نشأ الاضطراب في التفريع والمذهب
 أن المعينة باللفظ كقوله جعلت هذه الشاة أضحية كالمندورة وقال الشيخ
 ابراهيم المروزي وهو ظاهر النص كما لو قال جعلت دارى وقفاً على الفقراء قال
 وفيه وجه أنها لا تصير أضحية لأنه لم يقل لله والاطهر الاول (قلت) وبالجملة انا اذا
 قلنا بالمذهب أنه لا يجوز أكل شئ من الواجبة فكذلك ولدها وحكمه في الاكل
 حكمها وهذا ما يقتضيه كلام الجمهور وعليه اقتصر المحاملي في المنع ونقله
 العمراني وغيره عن العراقيين مطلقاً وسواء فيه ولد المعينة ابتداءً بالنذر والمعينة
 عما في الذمة والمعينة من غير التزام كما سبق قال الشافعي في الام واذا أوجب
 أضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة في ذبح ولدها معها وأحسن
 قاضي حجة البارزي عصره يارحمة الله فقال في شرحه للحاوي الفاصل بين
 مسائله بالميم ويجب على المضحى تملك الفقراء من اللحم هنا أقل شئ من غير
 الواجب ومن الواجب الجميع ولا يكفي تملك غير اللحم كالجلد والقسرنم
 لامن ولد غير الواجب فانه لا يجب تملك الفقير من لحمه لان الام الاصل والولد
 تابع فاما ولد الواجب سواء كان موجوداً عند الوجوب أو حدث بعده فان
 حكمه حكم الام وان ماتت الام حتى يجب التصديق بجميعة بعد الذبح وهو
 كلام محرر لا ما وقع في المحرر ويجب تنزيل كلام الروضة وأصلها عليه اه
 كلام الاذري

❁ وأنت خبير بما في كلام الاذري من الاضطراب والاختلاف ومنشؤه
 أنه حمل الواجبة على المعنى الاعم الشامل للبعولة والمندورة وعدم شمول
 المتطوع بها للمعينة بالجعل وعدم التفرقة بين باب ما يجب وباب الاكل فنشأ
 من

من ذلك الاضطراب والاختلاف . فلو أنهم جاؤا الواجبة على المعينة
 بالجعل فقط وأطلقوا المتطوع بها على ما به منونها بالمسنونة وعلى المعينة
 بالجعل كما هو ظاهر صنيع المتقدمين وفرقوا بين باب الوجوب وباب الاكل
 ما نشأ هذا الاضطراب ولا الاختلاف . ولنبين لك أن ما سلكه الأذري من
 اعتماد حرمة الاكل من المعينة بالجعل مبني على هذا الاشتباه وهو وان ظهر
 من بعض كلامه أنه فهم الفرق لكن تراه بعد ذلك لم يميز بينهما ولم يأت بدليل
 على جعلهما واحدا سوى ما فهمه من كلام الشيخين مع تصريحه بان كلامهما
 غير محرر وأوقع في خبط ولم يأتنا بدليل من كلام المتقدمين على تحريم الاكل
 من المعينة بالجعل سوى قول الامام الشافعي رحمه الله وقد علمت ما فيه
 ولنبين لك اضطراب الأذري فقول النووي اذا ولدت الاضحية أو الهدي
 المتطوع به ما فهو ملكه كالام اه محمول على الضحية المتطوع بها التي لم
 تعين باللفظ وهي أحد نوعي المتطوع بها وهذا الخلاف فيه وقد جاء به نص
 الشافعي كما تقدم في غير هذا الوجه وقوله ولو ولدت المعينة بالندرا ابتداء الخ
 محمول على المنذورة والخلاف مبني على الخلاف في جواز الاكل من المنذورة بل
 يمكن أن يقال ان النووي لم يتعرض لحكم الاكل منها مطلقا وقول الأذري
 اعلم أنه قال متصلا بما سبق من كلامه ثم اذا ذبح الام والولد نعم ان هذه العبارة
 في كلام الروضة توهم ان الكلام في ولد المنذورة لكن سبق نقلنا عبارة شرح
 المهذب وهو انما فرض هذه الاوجه في ولد المتطوع بها وقد بينا وجوب حمل هذا
 الخلاف على ولد المتطوع بها ولكن ليس على عمومها وانما الخلاف في ولد
 المتطوع بها المعينة بالجعل فقول الأذري اعلم أن هذه الاوجه انما تجيء في
 ولد المتطوع بها كما صدر به المسئلة لا فيما اتصل به من ولد المنذورة وعبارة
 موهمة أو وقعت في خبط اه قد يقال كذلك ان كلام الأذري نفسه قد وقع فيه

خبط فهو وان أراد أن يبين خطأ لكنه قد وقع فيه وذلك أنه جعل هذا الكلام
 في ولد المتطوع بها بالمعنى الاخص أى التى لم تتعين باللفظ كما هي طريقة لانه
 لم يطلق المتطوع بها الاعلى هذه وقد علمت أن صدر عبارته التى نقلها عن
 المصنف وأقرها من قوله اذا ولدت الاضحية أو الهدى المتطوع بها فهو ملكه
 كالكلام ينساقى جملة الخلاف فى ولد الاضحية المتطوع بها على طريقة قان ولد تلك
 الاضحية على ما تقدم ملك للخصى يجوز أن يتصرف فيه قبل ذبحه بالبيع وغيره
 وبعد ذبحه بنية الاضحية فان باع سنهافه وضحية مستقلة لا ارتباط بينه وبين امه
 بلا خلاف وان لم يبلغ سن الاضحية فهو ولحم مملول له يتصرف فيه بالبيع ويعطى
 الجزار منه أجرته بلا خلاف فيتبين لك أن جملة الواجهة فى ولد الاضحية على
 المتطوع بها بالمعنى الذى أراد فيه الخبط أما اذا جلت المتطوع بها على المعينة
 بالجعل فلا يتأتى اشكال ويكون لقوله وهو متابع للوجيز معنى يستقيم معه
 لان متابعة الوجيز معناها الحقيقى الذى يعينه ما فى الوسيط والبسيط تقتضى أن
 المعينة بالجعل لا تخرج عن كونها متطوعا بها وان الخلاف انما هو فى كيفية
 التصرف فيها وفى ولدها لافى ولد المتطوع بها التى لم تتعين باللفظ ولا فى ولد
 المندورة وقوله وما ذكره أشعر به كلام الروضة وأصلها الى قوله انما
 يسمى بعضا على طريقة الغزالي وغيره من المراد به ان اراد به طريقة الغزالي
 يعنى فى المعينة بالجعل لم يستقم معه قوله ولذلك قال ابن الرفعة اذا ذبحها ذبح
 معها الولد وقتنا يجوز أكلها الخ فان كلام ابن الرفعة الذى قاله هو الذى
 رأينا انما يشى على المندورة لان الخلاف فيها من جهة حل الاكل وعدمه
 كما مشى عليه الغزالي وغيره من المتقدمين أما الواجهة التى ذكرها الغزالي
 فهى خاصة بالمعينة بالجعل قول واحد بلا خلاف على ما هو ظاهر من كلامه
 فى حل الاكل فان الرفعة انما أشار الى خلاف فى جواز الاكل وجعل الخلاف

فى

في الولد مبني على القول بجواز الاكل من المنذورة لما علمت أن الغزالي وامام
 الحرمين والماوردي انما أشاروا الى الخلاف في حل الاكل وعدمه من المنذورة
 أما الواجه الثلاثة في ولد المعينة بالجعل فلم يشر أحد منهم الى بنائها على خلاف
 في جواز الاكل منه ومن أمه مطلقا وان أراد من قوله انما يسمى بعضا على
 طريقة الغزالي وغيره من المراوزة حصر الولد في ولد المنذورة فلا يستقيم كلامه
 لان ولد المنذورة فيه خلاف ذكره هو بقوله فيما تقدم ولو ولدت المعينة بالنذر
 ابتداء تبعها الولد الخ ولما علمت من الخلاف في تعيين ما يعينها عن النذر وعدمه
 ومن ذلك تبين أن ما نقله عن ابن الرفعة من قوله اذا ذبحها ذبح معها الولد
 مبني على فهمه الواجب بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص الذي ذكرناه وقول
 الاذري وكلامه « أي الرافي » موهم نعم وان أوهم كلام الرافي لكن
 متى حملنا الكلام في الواجب على الواجب بالمعنى الاخص اندفع ما استشكل
 به الاذري من قوله ولا يمكن القول به عند صغر الولد وضح قوله نعم هذا
 قد يقال به في المعينة من غير نذر ومتى حملنا كلام الشيخين على ما ينهانا يندفع
 كل اشكال واعتراض وتعلم ما في قول الاذري بخلاف ما اقتضاه كلام
 الشيخين فان النووي وان أوهمت عبارته في الروضة أن الكلام في ولد
 المنذورة ولكن عبارته في شرح المهذب تفيد أن الكلام في ولد المتطوع بها
 وقد علمت جملته على المعينة باللفظ وباليتم شعري من أين حكم الاذري أن
 الامام النووي خالف الغزالي وامام الحرمين والقاضي الحسين في ولد المعينة
 بالجعل فعبارته في شرح المهذب تفيد أن الخلاف في ولد المتطوع بها على
 ما تقدم وقد علمت أن القاضي الحسين على ما نقله عنه الاذري والماوردي
 وامام الحرمين صرحوا بان ولد المعينة بالجعل وأمهم ما حكم المتطوع بها ابتداء
 وهو نفسه فرض الكلام في أن المعينة من غير نذر حكمها حكم المتطوع بها

عند الجماعة الذين منهم القاضي الحسين وليس كلام النووي رحمه الله تعالى
 في الروضة أحق بالاتباع من قوله في شرح المهذب ولو فرضناه أولى في أحدهما
 فلا يقتضى نفي الثاني عن النووي وإنما يقال عند تناقض الكلامين أنه حصل
 اشتباه في أحدهما وقد علمت محل الاشتباه والمجد لله فإذا لم تعلمه فأرجع إلى
 كلام غيره من تقدم وقدم علمته وقول الأذري وقال المصنف في باب الهدى من
 شرح المهذب الخ لا يفيد إلا أن الامام النووي رحمه الله ذكر في هذا الباب أن
 ولد المنذورة يتبعها وأنه يجب ذبحه مع تعميمه في المعينة الملتزمة في الذمة ولم
 يتعرض الامام النووي رحمه الله تعالى في هذا الباب لحكم الأكل مطلقاً وكان
 الأذري فهم التلازم بين وجوب ذبح الولد والأوجه الثلاثة في جواز أكله كاه
 أو بعضه مع أن الأمر ليس كذلك وهذه الأوجه في جواز أكله أو بعضه إنما
 هي في ولد المعينة بالجعل على ما بينه المتقدمون ولا يأتي هذا الخلاف في ولد
 المنذورة الأعلى القول بجواز الأكل منها كما نقله هو عن ابن الرفعة وقوله ثم
 قال إذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع الخ يدفع دعواه أن الشيخين اتفقا على
 أن المعينة بالجعل يحرم الأكل منها ما قد علمت أن المراد بالتطوع بها في قوله
 وإذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع المعينة بالجعل لما بيناه من أن ولد
 ما تسمى بالمسنونة وهي التي لم تتعين بلفظ لا يأتي فيه هذا الخلاف على ما سبق
 بيانه وقوله وهذا من المصنف تنزيل لكلام الغزالي والرافعي على ولد الأضحية
 المتطوع بها ودعواه أنه فقه صحيح لا يستقيم بعدم معرفة أن المراد بالتطوع بها
 المعينة بالجعل لأنها هي فرض كلام الغزالي لأنه فقه من المصنف وإن أراد
 من قوله المتطوع بها المسنونة التي لم تتعين بلفظ لا يستقيم ما فهمه فقهنا صحيحاً
 لأن تلك لا تأتي الأوجه في ولدها كما قدمنا وقوله من هنا نشأ الاضطراب قد
 علمت أنا إذا حملنا الكلام على ما بيناه لا يأتي اضطراب في التفاريع وقوله
 والمذهب

أو المذهب أن المعينة باللفظ كقوله جعلت هذه الشاة أضحية كالمنبوية فيه أنه
 قال عند كلام الشيخين ان فيه خبطا وان التفاريع باطله وان الغزالي جعلها
 كالمتطوع عيها فإلست أدري مع التناقض في كلام الشيخين كيف أتاه ان المعينة
 باللفظ تكون كالمنبوية فنهم أهل المذهب عند الأذري رحمه الله وقد علمت
 أنه هو نقل في كتاب قوت المحتاج أن الاصحاب قالوا بحبل الاكل من المعينة
 بالجعل وانها هي طريقة المراوزة وانها طريقة منقاسة وهو نص الماوردي
 وامام الحرمين والقاضي الحسين والفوراني والعز بن عبد السلام وابن الرفعة
 على ما نقلناه وه على ما يفهم من شرح المهذب فان كان مذهب الشافعي ملورا
 ذلك فما بال الأذري لم يأتنا بقول واحد معين من أهل المذهب يحرم الاكل من
 المعينة بالجعل حتى يجعل كلام هؤلاء الاعلام غير معتد به في مذهب الشافعي
 لمخالفة النقل الصحيح ولاكن لم يكن في كلامه ما يدل على أن واحدا من أكابر
 الفقهاء ممن يكون قوله قولاً في المذهب فضلا عن كونه مذهب الشافعي صرح
 بذلك وليس في كلام الأذري شيء يدل على جرمة الاكل الا ما زعمه من كلام
 الشافعي وقد علمت فساد ذلك الزعم والامافهم أنه مقتضى كلام الشيخين وقد
 علمت ما فيه واتن سألنا جديا أن ذلك مقتضى كلام الشيخين وهو مخالف لقول
 أكابر الفقهاء المتقدمين ولم يبيننا وجه المخالفة المتقدمين وخلا كلامهما عن
 الاضطراب والاختلاف لا يكون قولها مباحة مبطله لكلام من نقلنا انصوصهم
 فكيف وقد علم أن كلامه ماض طرب مختلف كإبينه هو أيكون ذلك في
 طريقته مبطلا لكلام المتقدمين «كلاثم كالا» وأنت تعلم أن الشيخين ليسا من
 أصحاب الرأي ولا القول في مذهب الشافعي وقد علمت أن نصوص أصحاب
 الرأي صريحة في أن الاكل من المعينة بالجعل مباح ولم يحرمه أحد وقوله
 وقال الشيخ ابراهيم المرزى وهو ظاهر النص كما الوقال جعلت دارى

وقفا على الفقراء بين الخطا وذلك لما علمت من تصريحهم بان المملك في الاضحية
المعينة بالجعل لم ينتقل للفقراء وقد علمت أيضا أن الامام الاذري نقل عن
الغزالي أن المملك فيها لم ينتقل عن ملك صاحبها وشتان بين هذا وقوله وقفت
داري على الفقراء لانه بهذه الصيغة خصص الفقراء دون غيره - ثم بالانتفاع
بالدار ومن قال جعلت هذه اضية لم يصرح بتخصيصها بمصرف خاص بل
بقية - على عمومها فتصرف مصرف الضحايا فالقياس على قوله جعلت
داري وقفا على الفقراء قياس مع الفارق لا يخفى على أحد ولئن سلمنا أن
القياس صحيح ليس لمن قال جعلت داري وقفا على الفقراء أن ينتفع بها هو
متى تحققت صفة الفقر فيه فلم لا يكون المضحي من مصرف الضحايا وهي
يا كل منها الغني والفقير هذا ان كان الشيخ ابراهيم المروزي الذي ذكره
غير المروزي الذي تقدم له عنه أنه يقول هو وأكبر جماعته بحل الكل
من المعينة ولكن لا يعلم في رجال الشافعية ابراهيم المروزي غير أبي اسحق
قال الامام النووي في شرح المذهب فأما أبو اسحق فهو المروزي واسمه
ابراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج انتهت اليه رئاسة بغداد
في العلم وشرح المختصر وصنف في الاصول والفروع وعنه وعن أصحابه انتشر
فقه الشافعي في الاقطار وهو وجدنا في التفقه فانه أحد أركان سلسلته به تفقه
الشافعية توفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة رحمه الله اه وقال السيوطي في
حسن المحاضرة أبو اسحق المروزي ابراهيم بن أحمد أحد أئمة الدين وأحد
أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج وكان اماما جليلا غواصا على المعاني
الدقيقة بحرا خضما ورع انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر الفقه عن
أصحابه في البلاد وشرح مختصر المزني وصنف الاصول ثم انتقل في آخر عمره
الى مصر سنة القرامطة وجلس في مجلس الشافعي فاجتمع الناس عليه وضربوا
اليه

اليه أكباد الأبل وسار في الآفاق من مجلسه سبعون اماماً من أصحاب الحديث
توفي بعمر سنة أربعين وثلاثمائة ودفن عند الشافعي اه وقوله وجلس في
مجلس الشافعي أي في محل جلوسه لأنه أدرك حياة الشافعي لان وفاة الشافعي
كانت سنة أربع ومائتين قبل ولادة أبي أسحق كما هو ظاهر وقوله وفيه وجه انها
لا تصير أضحية ظاهر في حصول الاشتباه بين جعلتها أضحية وبين الذرفان
صيغة النذر شرط وافيها وجوب ذكر لفظ على وليست صيغة جعلت هذه
أضحيتي من صيغ النذر على ما تقدم وكيف يكون فيها خلاف وقد نص الشافعي
على وجوبها ولم يقل أحده انه اذا قال جعلت هذه أضحية لا تعين ولا تجب
بخلاف نذر التبر على ما فيه من الخلاف وقوله قلت وبالجملة الى قوله على
ما يقتضيه كلام الجمهور ومحل اشتباهه أيضاً ان كلام الجمهور في الواجبة التي
تعلقت بالذمة ولذلك شبهوها بجبرانات الحج وجبرانات الحج لا بد أن تتعلق
بالذمة ولا يوجد فيها تطوع ولذلك اختلفوا في المنذورين أن تكون نذر
مجازاة وغيره واختلفوا في الغير بين أن يتعلق بالذمة فلا يجوز الاكل منه وبين
أن يكون النذر مع التعيين فمن راعى اشتغال الذمة به غلبه على التعيين وقال
بحرمة الاكل منه وهو الذي صححه المتأخرون ومن راعى التعيين غلبه على
اشتغال الذمة فقال بحل الاكل منه هذا ما يقتضيه كلام الجمهور واللهم الآن
يكون هناك جمهور من أكابر الشافعية لا يقاس بهم من ذكرناهم ولذلك لم
يلتفت الى قوله -م «فوق كل ذي علم عليم» وقوله قال الشافعي في الام الخ
لا أدري كيف أخذ الأذرعى الحكم من هذا النص فان هذا النص لم يتعرض فيه
الامام الشافعي لحرمة الاكل ولا الحله ولا ارتباط ولا تلازم بين كون الضحية
واجبة وبين حرمة الاكل منها بل يمكن أن يقال ان الشافعي وان نص على
الوجوب لم ينص على حرمة الاكل والاصل الحل فعدم نصه على الحرمة يقتضى

حل الاكل من المعينة بالجعل ألا ترى انها واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وهو
 كاتياً كل منها وكذلك مذهب الغبير وجوب الضحية وسنية الاكل منها ولا يمكن
 جعل قول الشافعي في باب الجبرانات ان الواجب لا يأكل منه شاملاً لهذمه
 الصورة بل هو خاص باب الجبرانات لما علمت من الفرق بين دم ووجب عليه جزاء
 مخالفته وبين تطوعه بفعل الضحية . ومن ذلك تبين أن القائل بحرمة الاكل
 من المعينة بالجعل قد اشتبهت عليه نصوص المتقدمين على ما بيناه فلا يكون
 قوله حجة ولا دليلاً والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

(الثاني والاربعون) في تصحيح المنهاج للسراج البلقيني رحمه الله
 مانصه قوله وله الاكل من أضحية تطوع واطعام الاغنياء لا تملكهم ويأكل
 ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب التصديق بعضها والافضل بأكملها الاقما
 يتبرك بأكلها ويتصدق بجذعها أو ينفع به أهـ وتصحيح كلامه في مواضع
 الى أن قال في الموضوع الثاني مفهوم قوله وله الاكل من أضحية التطوع أنه
 لا يجوز الاكل من الاضحية الواجبة وليس لذلك فالواجب أن كان بالنذر
 غير المجازاة في معين فان قال الله على أن أضحي بهذه ففي جواز الاكل منه
 قولان ومنهم من يقول وجهان أحدهما الجواز وهو قول كثير من الاصحاب
 كما قاله الامام الماوردي في باب دخول مكة ومنهم أبو اسحق واختاره القفال
 والشيخ أبو علي والامام وصححه الغزالي في البسيط وقال في العدة انه المذهب
 وسأني في كلام المصنف في ولد الاضحية الواجبة ما يقتضيه والثاني المنع وبه
 قال أبو اسحق كما نقله عنه غير واحد فيكون عنه وجهان وقال المحاملي انه
 المذهب وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة ان الشافعي نص
 عليه في مختصر الجرجوري اجعت مختصراً لجل فلم أجذ فيه ما ذكره القاضي أبو الطيب
 من منع الاكل من الاضحية المنذورة وانما الذي فيه في شاهة وجبت عليه وهذا
 يحمل على الهدى وصححه المصنف في شرح المهذب وعلى تصحيحه في شرح
 المهذب

المهذب لا يرد ما ذكرناه على المنهاج وإنما أوردناه على ما صححه الكثير ومنهم هؤلاء الجماعة وهو الأصح وإنما صححناه لأنه ظاهر القرآن والسنة قال الله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والمراد بذلك الأضاحي ولم يفرق الله تعالى فيها بين الأضحية المتطوع بها وبين الأضحية الواجبة فان قيل يلزمك أن تصحح جواز الأكل من الأضحية المنذورة نذر مجازاة فلنا الفرق أن هذا يشبه المعاوضة فامتنع الأكل فيها قطعاً بخلاف غير المجازاة في المعينة وبخلاف قوله جعلت هذه الشاة أضحية على أن مقتضى كلام جمع من الأصحاب إطلاق الوجهين في جواز الأكل من الأضحية المنذورة من غير تفصيل بين نذر المجازاة وغيره ثم تكلم على نذر اللجاج إلى أن قال وأما نذر غير المجازاة في غير المعين كقوله تعالى أن أضحي بشاة مثلاً ثم يعين عما في الذمة ويذبح المعين أو يذبح عما في الذمة لغير تعيين سابق على الذبح فالأصح عندنا جواز الأكل منه ولا فرق عندنا بين نذر المعين وبين النذر في الذمة ثم يفعل ما ذكرناه من التعمين أو الذبح وبين قوله جعلت هذه الشاة أضحية وهذه الصورة قطع فيها جماعة بجواز الأكل منها وإنما جوزنا الأكل في الكل لأن النذر يقتضي إيجاب ذلك الفعل المشروع ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى جعل الأضحية موضوعاً لضيافة الله تعالى لعباده المسلمين والمضحى فيهم فإذا صارت الأضحية لازمة لم يتغير وضعها من أكل المضحى منها فان قيل يلزمكم على هذا أن يجوز للغير غير المضحى أن يأكل منها عند المضحى أو أن يهدي إليه المضحى قلنا ونحن نلتزم هذا وقد صرح به الماوردي في قوله قد جعلت هذه البدنة أضحية قال فيجب أن يذبحها في أيام النحر ثم يسلك بها مسلك الأضحية وذلك يشتمل على أربعة أحكام وساق عبارة الماوردي وبعد كلام قال فان قيل فلم أخرجها نذر المجازاة واللجاج عن

موضعها قلنا بان نذر المجازاه فيه شبه عوض ونذر اللجاج فيه شائبة الثمن وبعضهم لم ينظر الى هذا المعنى فسوى بين الكل كما تقدم ثم تكلم على قوله لا تملك الاغنياء بعبارة طويلة ذكر فيها أن ذلك مبنى على فقه امام الحرمين ومتابعة الغزالي وازرافعي والمصنف ولم يرض هو بذلك وقال نصوص الامام الشافعي تخالف ذلك وأطال الكلام في ذلك فراجعه ان شئت وبعد كلام في أحكام مختلفة قال قوله وولد الواجبة ذبح معها وله أكل كله وشرب فاضل لبنها الى أن قال تصحح كلامه في مواضع أحدها قوله وله أكل كله هذا ان كان مفرعا على جواز الاكل من الاضحية الواجبة لم ينتظم هذا المنطوق به مع مفهوم قوله وله أن يأكل من أضحية تطوع ثم قضية ما سبق أنه ان كان نذرا مجازاه أو لجاج فإنه لا يجوز له أكل شئ منها قطعا على الطريقة المشهورة فكذلك لا يجوز أكل شئ من ولدها وان لم يكن مفرعا على جواز الاكل من الاضحية الواجبة بل هذا حكم مستعمل في الولد وان منعنا الاكل من أمه ليس لان هذا الولد أضحية مستقلة والنذر انما توجه الى الام فمن هذه الجهة يمكن القول بأنه يجوز أكله وان كانت الام لا يأكل منها شئ فيكون الكلام في الموضعين منتظما بهذا الاعتبار لكن في حكاية الالوجه ما يخالف هذا ووقع في ذلك خلل لا بد من التنبيه عليه وبسط ذلك أن الشافعي قال في الام في ولد الاضحية الواجبة في الضحايا الثاني فاذا أوجب أضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فتنتج في ذبح ولدها معها وان لم يوجبها فقد كان له فيها امساكها وولدها بمنزلة ان شاء أمسكه وان شاء ذبحه ونص في مختصر المزني على ذلك فقال وان ولدت الاضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها الا الفاضل عن ولدها ولا ينهك لجهافا تطلق المزني النقل أولا في ولد الاضحية من غير تقييد بالواجبة ولكن ذكر ما يشير الى التقييد بقوله ولا يشرب من لبنها الا الفاضل

عن

عن ولدها وههذ من خصائص الواجبة اذا علمت ذلك فنقول جرى جمع من
الاصحاب على لزوم ذبح ولد الاضحية الواجبة سواء كان جلا عنه مد الايجاب أم
حدث به مد الايجاب وقالوا حكمه حكم الام وذ كرا الماوردى فى ذلك ثلاثة
أوجه فقال اذا أوجب أضحية حاملا فولدت أو كانت حائلا فحملت ثم ولدت كان
ولدها تبعها فى الاضحية وعليه أن يذبحهما معا ثم اذا ذبحهما معا فان تصدق
من كل واحد منهما ما أو كل جاز وان تصدق من أحدهما دون الآخر ففيه
ثلاثة أوجه وذ كرا الخلاف فى ذلك الى أن قال ويمن حكى الخلاف الامام فى
النهاية عن صاحب التقريب فقال اذا قال جعلت هذه الشاة أضحية فولدت
فولدها عشايتها الى آخر عبارة امام الحرمين وما قاله هو الى أن قال انه يجوز
أن يتصدق بشئ منه دون الام كالعضو وأن يتصدق من الام وجرى الغزالي
فى البسيط والوسيط على حكاية الوجهين فقال فى الوسيط والصحيح أن التصديق
يجزى من الام بسلط على أكل جميع الولد وجرم فى الوجيز بان له حكم الام لكن
يجوز أكل جميعه لانه جزء ولم أجد الاوجه الثلاثة الا فى كتاب الماوردى
وحكاها الرافعى والمصنف تبعه فى الروضة على وجه يوقع فى فهم غير الصواب
وساق عبارة الروضة بالحرف وقال ووجهه اي قاع كلام المصنف فى الخلل أنه
تكلم أولا على ما اذا ولدت الاضحية والهدى المتطوع به ما ثم نثى بما اذا ولدت
المعينة بالنذر ابتداء أو عينت عمافى الذمة ثم قال اذا ذبح الام والولد فانه يوهم
أن الكلام فى الاضحية والهدى المتطوع به ما خاصة ويوهم أن الكلام فى
الاضحية والهدى أعم من أن يكونا متطوعا به ما أو واجبين وعلى الابهام
الاول جرى فى شرح المهذب فى باب الهدى فقال واذا ذبح الام والولد فى اضحية
التطوع فى تفرقة لجهنما ثلاثة أوجه وساق عبارة شرح المهذب ثم قال فنقل
كلامه من الروضة الى شرح المهذب بعض تغيير وذ كرا ذلك فى اضحية التطوع
(٥ - القول الواضح)

لانه نظر أول المسئلة وترك النظر في بقية المسئلة فوقع له الخلال وهذا الخلاف
انما هو في الاضحية الواجبة كما سبق في كلام الماوردي والامام ومن تبعه ولا
خلاف ان أضحية التطوع لا يلزمه ذبح ولدها وان ولد ذبح أمه وذبحه لا يقع
الولد أضحية ولا يسلك به مسلك الضحايا بخلاف بل هو حيوان لحم لا ذبح
أضحية وعلى الإيهام الثاني جرى بعضهم فاعتقد أن الخلاف في الصورتين
وليس كذلك لما تقدم وعندى أن الكلام على الاضحية الواجبة لم يكمل
الخلاف فيه وذلك أن الام في الواجبة إما أن يكون ايجابها بنذر مجازاة أو نذر
لجأ أو غيرهما فان كان ايجابها بنذر مجازاة أو لجأ فالطريقة المشهورة القطع
بامتناع أكل شئ منها فاذا اولدت لا يأتي فيها نفسها بخلاف وانما الخلاف في
ولدها ففي وجهه لا يجوز أكل شئ منها وفي وجهه يجوز أكل بعضه توجيه الاول أن
الجميع واجب بالطريقة المانعة من الأكل وتوجيه الثاني أن الإيجاب بما
ذكر انما توجه للام دون الولد فكانت للمجازاة هي الأصل وأما الفرع فلم
ذبحه بطريق التسبع فجاز أكل بعضه وان كان النذر بغير مجازاة ولا لجأ
بل كان التعيين فيه ابتداء أو عين عما في الذمة أو قال جعلت هذه الشاة أضحية
فقد سبق الكلام في ذلك فان قلنا يجوز الأكل من المذكورات فاذا حصل
ولد ذبح مع أمه جاع في تفرقة لجهما الأوجه الثلاثة ويجوز أكل الولد جميعه على
وجهين منها كما سبق وان قلنا لا يجوز الأكل من المذكورات فاذا حصل ولد ذبح
مع أمه جاع في أكله وجهان وجه يمنع أكل شئ منه ووجهه يجوز أكل بعضه
كالتطوع في عدم توجيهه النذر اليه ولا يأتي وجهه أكله الا اذا الملح أن اللازم
ذبحه لمكان التبعية وفي البسيط هل يجوز أكل جميع الولد اذا منعنا كل
جميع الضحية فيه خلاف نقله صاحب التقرير وهذا يقتضى ان الواجبة
فيها وجهه يجوز أكل كلها وهو غير معروف ويخرج مما قدمناه أن النذر لا يغير
فيه

فيه التطوع عما كان عليه وفائدة النذر التزام اراقه الدم وعلى هذا يجبي عوجه
آخر يجوز أن كل الام والولد معا ولم أر من حرره هذا الموضع على هذا الوجه وظهر
لك من ذلك ما يرد على المنهاج والمحرم اه كلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى
وأنت تعلم أن السراج البلقيني قد وقع في الاشتباه كما وقع الاذري لكن
اشتباه الاذري في جعل المعينة بالجعل من أفراد المنذورة وحكم في الجميع
بحرمة الاكل بأدلة تحريم الاكل من المنذورة وادعى أن المذهب تحريم الاكل
من المعينة بالجعل لاعتبار أنها فرد من أفراد المنذورة كما تقدم ذلك والسراج
البلقيني جرى على عكس ما مشى عليه الاذري فأخذ حكم الواجبة بالجعل
باعتبار أنها واجبة وأجراه في المنذورة حكم بحل الاكل من المنذورة ولا يخفى
على متفطن أنه لولا الاشتباه ما اختلف هذا الشيخان في حكم الواجبة واجراء
حكم صورة في أخرى سيما وان الأدلة واحدة والكتب التي نقلت عنها
واحدة فكما تارجع الى قول الماوردي وامام الحرمين والغزالي في البسيط
والوسيط ومع ذلك فقد حرم الاذري ما أحله السراج البلقيني وكل يدعي أنه
المذهب ولقد ظهر لك ما في كلام الاذري وستعرف ما في كلام السراج
ووجه الاشتباه على السراج أننا قدمنا في غير موضع أن المتقدمين اصطلموا
على تسمية الضحية التي لم تتعين بلفظ بالمسنونة وسموا المعينة بالجعل واجبة
وأدخلوا الاثنتين تحت قولهم المتطوع بها فالتى لم تتعين باللفظ لها اسم خاص
وهو المسنونة والتي تعينت باللفظ لها اسم خاص وهو الواجبة والمتطوع بها
تشملها ما فتصدق على المسنونة وعلى الواجبة بالجعل معا وسموا ما وقع عليها التزام
أوفيهما التزام بالمنذورة فثبت أطلقوا المتطوع بها كان صادقا على احدهما
وعلمها ما وحيث أطلقوا الواجبة ولم يقيدوها فالمراد منها المعينة باللفظ ومتى
أطلقوا المسنونة أرادوا بها التي لم تتعين بلفظ أما المنذورة فتارة يعبرون عنها

بالمندورة وتارة بالواجبة بنذر واذا علمت ذلك فاعلم أن قول المنهاج وله الاكل
 من أخصية التطوع يشمل المتطوع بها بنوعها وطريقة الامام النووي رحمه
 الله تعالى في منهاج حرمه الاكل من المندورة بانواعها فقله له الاكل من أخصية
 التطوع يفيد حل الاكل من المسنونة والمعينة بالجعل اللتين هما نوعا المتطوع
 بها وقد علمت ان النووي يرى حرمه الاكل من المندورة فقول السراج
 البلقيتي قوله وله الاكل من أخصية التطوع مفهوماً أنه لا يجوز له الاكل
 من الأخصية الواجبة وليس كذلك الخ لا يستقيم على معتمد النووي وقوله كما
 قاله الامام الماوردي قد علمت أن كلام الماوردي لبيان حالة المعينة بالجعل
 لان الامام الماوردي بعد أن بين ما نقله عنه السراج البلقيتي عقد باباً لحكم
 الاكل من المندورة ونقل الخلاف في جواز الاكل منها واعتمد التفصيل على
 ما بيناه في موضعه فما قاله الامام الماوردي هو في الواجبة أحد نوعي المتطوع
 بها فلا يصلح حينئذ كلام الماوردي دليلاً لادعاء السراج البلقيتي لان كلام
 الماوردي في الواجبة بالمعنى الاخص فحمله السراج على الواجبة بالمعنى الاعم
 وقوله وسياً في كلام المصنف ما يقتضيه فيه أن كلام المصنف الآتي متعين
 حمله على المعينة بالجعل لا على المندورة كما بيناه في غير موضع وقوله فالاصح
 عندنا جواز الاكل منه ولا فرق عندنا بين نذر المعينة وبين النذر في الذمة ثم
 يفعل ما ذكرناه من التعمين والذبح وبين قوله جعلت هذه الشاة أخصية الخ
 صريح في أن المتقدمين فرقوا بين المعينة بالجعل وبين المندورة وقوله
 وهذه الصورة قطع فيها جماعة بجواز الاكل منها يقتضي أن جماعة لم يروا في
 حل الاكل من المعينة بالجعل خلافاً وليس الامر كذلك في المندورة وكفى بما
 نقله السراج رحمه الله دليلاً لاعلى الفرق وقوله فان قيل يلزمكم على هذا أن
 يجوز للغير المضى أن يأكل منها عند المضى الى قوله وقد صرح به الماوردي
 في

في قوله جعلت هذه البدنة أضحية فيه ما لا يخفى على متفطن من الحكم على السراج رجه الله بالاشتباه فان قوله فان قيل يلزمكم الخ مفروض في المنذورة وقوله وقد صرح به الماوردي الخ أراد به الاستدلال على مدعاه من جواز الاكل من المنذورة وغير خاف وتقدم في غير موضع أن كلام الماوردي انما هو خاص بالمعينة بالجعل بصريح لفظه فان البيان الذي ذكره انما هو خاص بالصورة التي ذكرها وأرادها الماوردي وهي المعينة بالجعل وقد علمت مما تقدم أن الامام الماوردي عقد باب المنذورة بعدما تقدم وبين حكم الاكل منها فاستدلال السراج البلقيني على جواز الاكل من المنذورة بقول الماوردي قد جعلت هذه البدنة أضحية الخ لا يجعل للشك مجالاً في أن السراج البلقيني رجه الله تعالى اشتبه عليه الحال بين المعينة بالجعل وبين المنذورة وجعل حكم المنذورة داخل في حكم المعينة بالجعل فغلب حكم المعينة بالجعل على المنذورة عكس ما فعله الأذريعي من تغليب حكم المنذورة على المعينة بالجعل وقوله قوله وله أكل كله هذا ان كان مفرداً على جواز الاكل من الاضحية الواجبة لم ينتظم هذا المنطوق به مع مفهوم قوله وله أن يأكل من أضحية التطوع فيه أن الواجبة احد فردى المتطوع بها فهي المرادة من قوله أضحية التطوع فلا يأتي ذلك الاعتراض فن ذلك تعلم ما في قوله وان لم يكن مفرداً على جواز الاكل من الاضحية الواجبة ويتبين لك ذلك بطلان قوله فيكون الكلام في الموضوعين منتظماً بهذا الاعتبار وقوله وبسط ذلك أن الشافعي قال في الام في ولد الاضحية الواجبة الخ قد علمت أنه ليس في كلام الشافعي تعريض للاكل من الاضحية سواء كانت المعينة بالجعل كما هو ظاهر كلام الشافعي أم كانت المنذورة فلا يكون في كلام الشافعي دليل على ما أراد اثباته وقوله ذكر الماوردي في ذلك ثلاثة أوجه الخ فيه ما تقدم

التنبيه عليه من أن عبارته في المنذورة وعبارة الماوردي في المعينة بالجعل فان قوله جرى جمع من الاصحاب على لزوم ذبح ولد الاضحية الواجبة ظاهر في أنه أراد بالواجبة ما هو أعم فيشمل المنذورة وكلام الماوردي خاص بالواجبة بالمعنى الاخص وهي المعينة بالجعل ومن الغريب أن السراج رحمه الله ينقل عن الامام في النهاية عن صاحب التقرير بالخلاف في ولد الواجبة وهي التي عبر عنها الامام بقوله جعلها أضحية و يظن أن المراد بالواجب ما هو أعم من المعينة بالجعل فيشمل المنذورة مع صراحة كلام الامام في أنه انما يتكلم فيما اذا قال جعلت هذه الشاة أضحية دون أن يعبر بلفظ الواجبة والسراج نفسه قد حكى فيما تقدم أن جماعة قطعوا بجواز الاكل من المعينة بقوله جعلت هذه أضحية وذلك يشعر أن هناك فرقا بين قوله جعلت هذه الشاة أضحية وبين قوله لله على أن أضحي وأغرب من ذلك قول السراج وجرى الغزالي في البسيط والوسيط على حكاية الوجهين فقال في الوسيط والصحيح أن التصديق بجزء من الام يسلم على كل جميع الولد الخ وقد علمت أن كلام الغزالي كله في ولد المعينة بالجعل دون ما سواها ولكن الاشتباه جرا الامام البلقيني الى الاستدلال بالأخص على الأعم وقوله وحكاها الرافي والمصنف تبعاله في الروضة على وجه يوقع في فهم غير الصواب الى قوله فانه يوهم ان الكلام في الاضحية والهدى المتطوع به ما خاصة فيه أن كلام النووي ان كان يوهم ذلك فدعم الایهام لأن الأوجه التي ذكرت انما هي في ولد الاضحية المتطوع بها دون المنذورة ويكون أراد بالمتطوع به في بيان الأوجه التي في ولدها أحد فردى المتطوع بها والفرد الثاني قد بينه في صدر عبارته من أن ولد الاضحية لا يتبعها ويكون ملكا للضحى يتصرف فيه فيكون قد استوفى الكلام كما ينبغي ولا يرد عليه اعتراض ويدل على ارادة ذلك قوله كما اعتمده الغزالي فان المراد في

في كلام الغزالي بالمتطوع بها المعينة بالجعل ويؤيده كذلك ما قاله في شرح
 المهذب ولكن الذي يوهمه كلام النووي هنا والرافعي أن الكلام في المنذورة
 كما فهمه الأذري لا كما فهمه السراج وقوله وهذا الخلاف إنما هو في
 الاضحية الواجبة كما سبق في كلام الماوردي والامام فيه أن كلام الماوردي
 وامام الحرمين في الاضحية المعينة بالجعل لا في غيرها ولئن قلنا بحصول الاشتباه
 من عبارة الماوردي حيث عبر بالواجبة فليست عبارة امام الحرمين محلا
 للاشتباه اذ لم يعبر بالواجبة كما علمت لأنه قال جعلت هذه أضحية فالسراج
 اشتبه عليه الحال في تعبير الامام ومما قدمناه تعلم ما في قوله ولا خلاف ان
 أضحية التطوع لا يلزمه ذبح ولدها لما علمت ان أضحية التطوع اذا تعينت بالذبح
 لا يلزمه ذبح ولدها وان تعينت بمثل قوله جعلت هذه أضحية وجب ذبح ولدها بلا
 خلاف والخلاف الذي ذكره الماوردي وامام الحرمين والغزالي إنما هو
 في أكل ولدها كله أو بعضه على الوجه المار ذكرها ومن ذلك يظهر
 لنا ما في قوله وعندى أن الكلام على الاضحية الواجبة الخ فان ما ذكره من
 التفصيل والتبيين يظهر أنه من فقهه ولم يكن عن نقل وقوله وفي البسيط هل
 يجوز أكل جميع الولدان منعناً كل جميع الاضحية فيه خلاف نقله صاحب
 التقريب وهذا يقتضي أن الواجبة فيها وجه يجوز أكل كلها وهو غير معروف
 لا يخفى ما فيه من الاشتباه فان كلام الغزالي في البسيط إنما هو في ولد المتطوع
 بها التي وجبت بالجعل وليس المراد من قوله ان منعناً كل جميع الاضحية
 الاضحية المنذورة كما فهمه السراج وأما الاضحية المتطوع بها ففي جواز أكلها
 كلها أو بعضها خلاف وهو الذي أشار اليه الغزالي بقوله ان منعناً كل جميع
 الاضحية قال الامام الماوردي في جواز أكل الاضحية كلها وبعضها وهي
 الاضحية المتطوع بها فأما الأكل والصدقة فاختلاف أصحابنا فيه على ثلاثة

أوجه أحدها وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الاضطخري أنهما
مستحبان فإن أكل جميعها جاز وإن تصدق بجميعها جاز لقوله تعالى إن ينال
الله لحومها ولا دماؤها وإنما ولكن يناله التقوى منكم وجعل مقصودها التقوى
بالأراقة دون الأكل والصدقة ولأنه لو أكل أكثرها كان جميعها أضحية
كذلك إذا أكل جميعها والقول الثاني وهو قول أبي الطيب أن الأكل والصدقة
واجبان فإن أكل جميعها لم يجزه وإن تصدق بجميعها لم يجزه حتى يجمع بين
الأكل والصدقة لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير فجمع بينهما
وأمرهم بما فدل على وجوبهما ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرف في حجه
مائة بدنة وأمر علياً أن يأتيه من كل بدنة ببضعة ثم أمرهم بافطخت فأكل
من لحمها وحسام من مرقها فلما أكل من كل بدنة مع كثرتها دل على وجوب
أكلها منها والوجه الثالث وهو مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن
الأكل مستحب والصدقة واجبة إلى آخر عبارته اه قال الغزالي في الوسيط
الحكم الثالث الأكل وهو جائز من المتطوع به وهل يجوز أكل الجميع أم لا
تتأدى السنة إلا بالتصدق بشئ منه فيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأن المقصود
أراقة الدم والضيافة وقد يستوى في ضيافته المالك وغيره والثاني أنه يتصدق
بما ينطلق عليه الاسم إلى آخر عبارته اه ومثل ذلك في شرح المهذب
وهذا يدل على أن هناك خلافاً في وجوب التصديق ببعض الضحية فكلام
الغزالي مبني على الوجه الثالث من كلام الماوردي وعبارته في ولد المتطوع بها
المعينة بالجعل لافي الواجبة بالمعنى الأعم كما فهمه السراج رحمه الله ۞ فتلخص
من ذلك أن الضحية يطلق عليها متطوع بها ثم تارة يراد بها الضحية التي
تعينت بالذبح وتسمى بالمسنونة وتارة يراد بها الضحية التي قال فيها جعلتها أضحية
وتسمى الواجبة وتارة يراد بها النوعان وهذا الضحية يطلق عليها المنذورة ويطلق
عليها

عليها الواجبة لان اطلاق الواجبة عليها لازم لنذرها وانكتمهم لا يطلقون غالبا
الواجبة على المنذورة الامقيدة بالنذر ومن لم يراع هذه الاطلاقات اشتبه
عليه الحال فعمل المتطوع بها على ما لم تتعين بالقول وخص اللفظ باحد نوعي
معناه وجعل الواجبة على المعنى الاعم الشامل للمنذورة جعل المعينة بمثل قوله
جعلتها اضية من افراد المنذورة فاشتبه عليه الحال واختلطت عليه التفاريع
فمنهم من فرغ على ما لا يقتضيه كلامه ومنهم من جعل حكم المنذورة عاما يشمل
المعينة بالجعل فحكم بحرمة الاكل من الجميع ومنهم من جعل حكم المعينة
بالجعل عاما يشمل المنذورة فحكم بحل الاكل من الجميع ولقد تبين لك
الصواب وانكشاف الحجاب ووضح الضح الذي عينين وانجلى
غياهب الشك والمين والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(قال مؤلفه) حفظه الله والى هنا انتهى ما أردنا تحريره وتوخينا تحبيره
فهذه أدلة قاطعه وبراهين ساطعه قدمتها الى من يميز القشر من اللباب
وعرضتها على المنصفين ذوى الالباب الذين أشرت اليهم في صدر الكتاب
ولا يظن الواقف على كتابي هذا انى كتبت ما كتبت مما أظهرت به حقيقة
الامر فيما التبس على فحول الرجال الذين خدمو الشريرة وسهر وافي
نشر أحكام الدين اليبالى الطوال وأنا أريد الغض منهم أو أقصد صرف
القلوب عنهم « لا والله » فانى لا أرى مثلى فى جنب الواحد منهم الا كمثل
حبة فى جنب جبل شامخ وكيف وانى لم أصل الى ما وصلت الامن طريقهم
فجزاهم الله عن الدين وأهله خيرا لقد شمل نفعهم القريب والبعيد فكيف
ينكر فضلهم الا كل جبار عنيد والفقير والله الحمد لمن فطرهم الله على حب

العلم وأهله فنشؤا على تعظيم محله والاعتراف بفضله

على أنى لست بدعا فيما كتبت من سنية الاكل وباحته من الاضحية المعينة
بالجعل بل سبقنى الى القول به الجم الغفير من أكابر الأئمة الذين أشرت اليهم
أود كرت نصوصهم في هذه الرسالة كالماوردي والطبري وابن الصباغ وأبي
بكر البضاوى وصاحب التقریب وامام الحرمين والغزالي والعز بن عبد
السلام ونحو هؤلاء الاعلام أليس لي فيهم اسوة حسنة وهم رجال المذهب
الذين تطمئن بهم القلوب وتتمين بذكرهم الالسننة فالجد لله على التمام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام وكان
الفراغ من جمع هذه الرسالة في صبح يوم السبت ٢٥ ربيع الثاني سنة
١٣٢٢ في بلدة الهامة من ضواحي دمشق الشام التي قصدتها للتبديل الهواء
في هذا العام ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم

(ولما فرغ حضرة المؤلف من تبييض هذه الرسالة أرخها فقال حفظه الله)

للعلم حصن سوره مغلق الأبواب * والتحقيق مفتاحه

فان أنى التوفيق قل أرخوا * لسان قول الصدق وضاحه

سنة ١٣٢٢ ١٤١ ١٣٦ ٢٢٥ ٨٢٠

وورد الينامن حضرة العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ سليمان العبد
من أفاضل علماء الازهر الشريف وأحد أعضاء مجلس ادارته تقر يظ لهذا
الكتاب يتضمن تاريخه قال فيه حفظه الله

هذا القول الواضح بدا * كالبدر أضاء هدى ورشد

فأقرأه